الفصل العاشر

النظر في أحكام الفصل السادس من الميثاق

المحتويـات

الصفحة

مذكرة تمهيدية

الجزء الأول – إحالة المنازعات والحالات إلى مجلس الأمن ٦١٣

الجزء الثاني – التحقيق في المنازعات وتقصّي الحقائق ٦٢٤

الجزء الثالث – مقررات مجلس الأمن المتعلقة بحل المنازعات سلمياً ٦٢٨

ألف – التوصيات المتعلقة بشروط التسوية أو طرقها أو إجراءاتها ٦٢٩

باء – المقررات التي تشرك الأمين العام في جهود المجلس من أجل التسوية السلمية للمنازعات. . . . ٦٣١

الجزء الرابع – مناقشة شرعية حول تفسير أحكام الفصل السادس من الميثاق وتطبيقها ٦٣٣

مذكرة تمهيدية

يتناول هذا الفصل ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ضمن إطار المواد ٣٣ إلى ٣٨ (الفصل السادس) والمادتين ١١ و٩٩ من الميثاق.

وكان من العناصر المميزة للفترة قيد الاستعراض توسع نطاق إجراءات المجلس في هذا المجال إلى حد كبير [١]، قد عُزي هذا إلى تحسن الفرص المتاحة لتسوية النزاعات وضرورة اتخاذ إجراءات فيما يتصل بالحالات الحرجة الناجمة عن تغيير هياكل الدولة عقب انتهاء فترة الحرب الباردة [٢].

وفي اجتماع القمة الذي عقده المجلس في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بشأن موضوع مسؤولية المجلس عن صون السلم والأمن الدوليين [٣]، أعرب المتكلمون عن الأمل في أن تتيح هذه الفترة الجديدة فرصاً جديدة لصون السلم والأمن على نطاق عالمي. وفي نفس الوقت، أبرز عدة متكلمين المخاطر الناجمة عن تفكك وتغير عدة دول أعضاء.

وفي بيان اعتمد في اختتام اجتماع القمة كرر أعضاء المجلس تأكيد أنه ''ينبغي حل جميع المنازعات بين الدول سلمياً وفقاً لأحكام الميثاق'' وأعربوا عن اعتقادهم بأن هناك الآن ''ظروفاً دولية جديدة مؤاتية بدأ مجلس الأمن في ظلها يضطلع بفعالية أكثر بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين'' [٤].

وفي تقريره المعنون ''برنامج للسلام'' المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [٥]، الذي دعا المجلس في البيان السالف الذكر الأمين العام إلى إعداده، لاحظ الأمين العام أن المنظمة ''قد برز ذراعها الأمني الذي كانت قد أنجزته ظروف لم تنشأ الأمم المتحدة لمواجهتها و لم تعدّ لها، كأداة رئيسية لمنع الصراعات وحلها ولحفظ السلام'' [٦]. ولاحظ الأمين العام كذلك ''أن التصميم الحالي في مجلس الأمن على حل المنازعات الدولية بالطريقة المتوخاة في الميثاق قد فتح الطريق لقيام المجلس بدور أكثر نشاطاً. ومع زيادة الوحدة أتت قوة التأثير والإقناع لتأخذ بأيدي الأطراف المتعادية إلى مائدة المفاوضات'' [٧].

واستجابة لذلك التقرير، شجعت الجمعية العامة مجلس الأمن، في قرار اتخذ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، على ''الاستفادة الكاملة من أحكام الفصل السادس من الميثاق المتعلق بإجراءات وأساليب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعلى مطالبة الأطراف المعنية بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية'' [٨].

ونظراً لأن الفصل الثامن من هذا المجلد يقدم بياناً كاملاً لوقائع أعمال المجلس المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، فإن الفصل الحالي لا يناقش ممارسات المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية مناقشة وافية. فهو يركز، بدلاً من ذلك، على مواد مختارة تكون أصلح ما يكون لإبراز الكيفية التي فُسرت بها أحكام الفصل السادس من الميثاق في المداولات وتطبيقها في مقررات المجلس ذات الصلة.

وقد صُممت طريقة عرض وتصنيف المواد ذات الصلة بحيث تبين الممارسات والإجراءات التي لجأ إليها المجلس بطريقة سهلة المأخذ. وعلى نقيض مجلدات المرجع السابقة، فقد صُنّفت المواد إلى فئات تحت عناوين مواضيعية بدلاً من مواد منفردة من الميثاق بغية تجنب إسناد أعمال المجلس أو قراراته إلى مواد محددة من الميثاق لأن الأعمال أو القرارات لا تشير في حد ذاتها إلى المادة بعينها.

ويوضح الجزء الأول كيف عرضت الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء، في إطار المادة ٣٥، منازعات وحالات جديدة على مجلس الأمن.

---

[١] انظر، على سبيل المثال، التعليقات على أنشطة المجلس الواسعة النطاق في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة لعام ١٩٩٢ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/47/1)، الفقرة ١٦).

[٢] انظر، على سبيل المثال، المحضر الحرفي للمناقشة التي جرت في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في اجتماع القمة بشأن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين (الجلسة ٣٠٤٦) ويرد أيضاً موجز لها في الفصل الثامن، الفرع ٢٨. وانظر أيضاً بيان رئيس مجلس الأمن الذي اعتمد في نهاية اجتماع القمة ذلك (S/23500)، وتقرير الأمين العام المعنون ''خطة السلام'' المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24111).

[٣] هذا أول اجتماع يعقده المجلس على الإطلاق على مستوى رؤساء الدول والحكومات (انظر الحاشية ٢).

[٤] S/23500. اتفق أعضاء المجلس كذلك، في هذا البيان، على أن لدى العالم الآن ''أفضل فرصة لتحقيق السلام والأمن الدوليين منذ تأسيس الأمم المتحدة''، ولكنهم سلموا أيضاً بأن التغيير، وإن يكن محل ترحيب، قد ''أتى بمخاطر جديدة تهدد الاستقرار والأمن''، ولاحظوا أن ''من بين أكثر المشاكل حدة ما يكون منها نتيجة لتغيير هياكل الدول''.

[٥] S/24111. العنوان الكامل للتقرير ''برنامج للسلام: الدبلوماسية الوقائية صنع السلام وحفظ السلام''.

[٦] S/24111، الفقرة ١٥. وقدم الأمين العام أيضاً تعريفات لمصطلحات ''الدبلوماسية الوقائية'' و''صنع السلام'' و''حفظ السلام'' و''بناء السلام بعد انتهاء [النزاع]'' (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠). ويُعرف صنع السلام بأنه ''العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتعادية، لا سيما عن طريق الوسائل السلمية مثل تلك التي ينص عليها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة''. وفي تعليقات إضافية على صنع السلام يقدم التوضيح التالي في التقرير: ''بين مهمة السعي لمنع وقوع [النزاع] وحفظ السلام تكمن مسؤولية العمل على التوفيق بين الأطراف المتخاصمة بالوسائل السلمية. ويتضمن الفصل السادس من الميثاق قائمة شاملة بوسائل حل النزاع هذه'' (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤).

[٧] S/24111، الفقرة ٣٥.

[٨] القرار ١٢٠/٤٧ ألف، الجزء الأول، الفقرة ٣؛ وشجعت الجمعية العامة أيضاً ''الأمين العام ومجلس الأمن على إجراء مشاورات مكثفة ومستمرة في مرحلة مبكرة، بغية وضع استراتيجية مناسبة، لكل حالة على حدة، لتسوية المنازعات المحددة بالوسائل السلمية، تشمل اشتراك الأجهزة والمؤسسات والوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وكذلك الترتيبات والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء''. (المرجع نفسه، الفقرة ٤).

وينظر أيضاً في إحالات الأمين العام لهذه الحالات بموجب المادة ٩٩ ومن إحالات الجمعية العامة في إطار المادة ١١ (٣). ويبين الجزء الثاني التحقيقات وبعثات تقصّي الحقائق التي صدر بها تكليف من مجلس الأمن في إطار البند ٣٤ مع مراعاة بعثات تقصّي الحقائق التي أوفدها الأمين العام والتي أعرب المجلس عن تأييده لها أو التي أحاط بها علماً. وعلاوة على ذلك، سيبحث هذا الجزء عدة أمثلة، ومنها واحد على الخصوص، طلبت فيها الدول الأعضاء أو اقترحت على المجلس إجراء تحقيق أو إيفاد بعثة لتقصّي الحقائق. ويعطي الجزء الثالث نبذة عن توصيات المجلس وقراراته الصادرة بموجب مواد الميثاق ذات الصلة فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وبالتحديد، سيوضح التوصيات التي قدمها المجلس إلى الأطراف المتنازعة فضلاً عن قرارات المجلس التي تطلب إلى الأمين العام استخدام مساعيه الحميدة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وفي الختام، سيعكس الجزء الرابع المناقشات البنيوية داخل مجلس الأمن ومراسلاته مع الدول الأعضاء بشأن تفسير أو تطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق.

الفقرة ٣، المادة ١١

للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلام والأمن الدوليين للخطر.

المادة ٣٣

١ – يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الاختيار.

٢ – ويدعو مجلس الأمن، أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق، إذا رأى ضرورة لذلك.

المادة ٣٤

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي قد يثير نزاعاً، لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر صون السلم والأمن الدوليين.

المادة ٣٥

١ – لكل عضو من ''الأمم المتحدة'' أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

٢ – لكل دولة ليست عضواً في ''الأمم المتحدة'' أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

٣ – تجري أحكام المادتين ١١ و١٢ على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقاً لهذه المادة.

المادة ٣٦

١ – لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.

٢ – على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

٣ – على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

الفقرة ١، المادة ٣٧

إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة الثالثة والثلاثين في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

المادة ٣٨

لمجلس الأمن – إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك – أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ إلى ٣٧.

المادة ٩٩

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلام والأمن الدوليين.

الجزء الأول
إحالة المنازعات والحالات إلى مجلس الأمن

ملاحظة

في إطار الميثاق، ينظر إلى المواد ٣٥ و٣٧ (١) و٣٨ عموماً على أنها الأحكام التي يجوز للدول، أو لا يجوز، في حالة المادة ٣٧ (١)، الاستناد إليها في إحالة المنازعات إلى مجلس الأمن. وأثناء الفترة المستعرضة، أحيلت منازعات وحالات على نحو حصري تقريباً إلى مجلس الأمن بموجب رسائل موجهة من الدول الأعضاء. وفيما أشير صراحة إلى المادة ٣٥ في عدد قليل من الرسائل [٩]، فإن معظم الرسائل لم يشر إلى أية مادة بعينها كأساس لتقديم تلك الرسائل [١٠].

وبموجب المادتين ١١ (٣) و٩٩ من الميثاق، يجوز للجمعية العامة وللأمين العام إحالة مسائل إلى مجلس الأمن [١١]. وفيما لم تقم الجمعية العامة أثناء الفترة المستعرضة بإحالة أية مسائل إلى مجلس الأمن بموجب المادة ١١ (٣) [١٢]، فإن الأمين العام أحال مسائل إلى مجلس الأمن وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٩٩، وذلك في عدد محدود من الحالات.

الإحالات من الدول

لم تقدم للمجلس منازعات أو حالات من جانب أية دولة سوى عضو واحد في الأمم المتحدة بموجب المادة ٣٥ (٢). على أن ممثل قبرص أثار مسألة بصدد الحالة في قبرص فيما يتعلق بقيام دولة عضو، هي تركيا، بتقديم رسالة من كيان ليست له صفة الدولة، هو ''الجمهورية التركية لشمال قبرص'' [١٣].

وفي حين أن انتباه مجلس الأمن وجّه إلى معظم المنازعات أو الحالات من جانب طرف أو أكثر من أطراف النزاع أو الحالة، فإن المنازعات الداخلية في يوغوسلافيا السابقة وفي ليبريا وفي طاجيكستان أحيلت إلى المجلس من جانب دول أعضاء أخرى [١٤]. على أن الدول المتأثرة بتلك المنازعات أكدت صراحة موافقتها على التدخل من جانب مجلس الأمن. وبصدد الحالة في يوغوسلافيا، التي وجّه إليها انتباه المجلس في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بموجب رسائل من بضع دول أعضاء [١٥]، فإن يوغوسلافيا وجّهت إلى رئيس مجلس الأمن رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ [١٦]، رحبت فيها صراحة بقرار دعوة مجلس الأمن للانعقاد للنظر في الحالة. وبصدد الحالة في ليبريا، التي وجّه إليها انتباه المجلس بموجب رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من كوت ديفوار [١٧]، قام ممثل ليبريا في الجلسة ٢٩٧٤ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، ليس بتأكيد موافقة ليبريا على قيام المجلس بالتدخل فحسب، بل أعرب أيضاً عن الأسف لعدم القيام بهذا التدخل في وقت أبكر. وأشار إلى أن بلده ظل يحاول لعدة أشهر أن يجعل المجلس ينظر في الحالة، وأبدى استياءه من أن التطبيق الصارم لأحكام الميثاق المتصلة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول قد ''أبطل فعالية المجلس وهدفه الرئيسي المتعلق

---

[٩] انظر الرسائل التالية الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن: الرسالتان المؤرختان ٢٢ آذار/مارس و٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ من ممثل أفغانستان بشأن الاعتداء العسكري المزعوم من جانب باكستان (S/20545 وA/20561)؛ والرسالة المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ من ممثل كوبا فيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت (S/22157)؛ والمذكرة الشفوية المؤرخة ٨ شباط/فبراير ١٩٩١ من البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية فيما يتعلق بالحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة (S/22211)؛ والرسالة المؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٢ من ممثل كوبا فيما يتعلق بالأنشطة الإرهابية المزعومة ضد كوبا (S/23890)؛ والرسالة المؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٢ من ممثل أرمينيا فيما يتعلق بالحالة في ناغورني – كاراباخ (S/23896)؛ والرسالة المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ من ممثل البوسنة والهرسك فيما يتعلق بالحالة المتدهورة في البوسنة والهرسك (S/24916). انظر أيضاً المحضر الحرفي لجلسة مجلس الأمن ٢٨٦١ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩؛ وفي تلك الجلسة وجّه ممثل بنما الشكر للمجلس في بيانه الافتتاحي لموافقته على طلب بنما عقد جلسة ''على أساس المادتين ٣٤ و٣٥'' (S/PV.2861، الصفحة ٦).

[١٠] في التقرير الذي قدمه الأمين العام عن أعمال المنظمة لعام ١٩٩٠، أعرب عن اعتقاده أن قدرة الأمم المتحدة في مجال صنع السلام ستقوى كثيراً إذا كان لمجلس الأمن جدول أعمال للسلام لا ينحصر في البنود المدرجة في رسمياً في جدول الأعمال بناءً على طلب الدول الأعضاء، وإذا عقد جلسات دورية لاستعراض المسرح السياسي وتحديد نقاط الخطر التي يحتاج فيها الأمر إلى ممارسة الدبلوماسية الوقائية والتطلعية (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/45/1)، الصفحة ٧). وبالمثل، اقترح الأمين العام في تقريره لعام ١٩٨٩ أن يجتمع مجلس الأمن دورياً على مستوى وزراء الخارجية للنظر في حالة السلام والأمن الدوليين في مختلف المناطق، على أن تكون الجلسات، عند الاقتضاء، مغلقة، وأن يقوم المجلس، في الحالات التي يحتمل أن يقع فيها احتكاك دولي، بالتصرف من تلقاء نفسه أو أن يطلب إلى الأمين العام بذل مساعيه الحميدة (المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/44/1)، الصفحة ٥).

[١١] بالإضافة إلى ذلك، تقضي المادة ١١ (٢) بأنه على الجمعية العامة أن تحيل إلى مجلس الأمن المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين التي يلزم اتخاذ إجراء بشأنها.

[١٢] على أن رسائل عديدة، تتصل بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، أحيلت إلى مجلس الأمن من إحدى الهيئات الفرعية للجمعية العامة، هي اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف. وقد أوردت قائمة بهذه الرسائل في الفصل السادس، المعنون ''العلاقات مع الجمعية العامة''. وفي إحدى تلك الرسائل، وهي الرسالة المؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ (S/20455)، أيدت اللجنة طلباً قدمته تونس، باسم المجموعة العربية، بعقد جلسة فورية لمجلس الأمن. وقد أدرجت الرسالة في جدول أعمال المجلس كبند فرعي في الجلسة ٢٨٤٥، وتواصل النظر فيها في الجلسات ٢٨٤٦ و٢٨٤٧ و٢٨٤٩ و٢٨٥٠.

[١٣] في الجلسة ٢٩٢٨، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠، شكا ممثل قبرص من ''الممارسة غير المقبولة لممثل تركيا لدى الأمم المتحدة، التي تكررت عدة مرات، في طلب تعميم، وقيامه بتعميم، رسائل وبيانات كوثائق للأمم المتحدة صادرة ومعبرة عن آراء شبه دولة، الأمر الذي أدين بقوة وبلا موارية في قراري مجلس الأمن ٥٤١ (١٩٨٣) و٥٥٠ (١٩٨٤)'' (S/PV.2928، الصفحة ٢١). انظر أيضاً الرسائل المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس و١٤ أيلول/سبتمبر و١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا (S/20821 وS/20845 وS/20903).

[١٤] بصدد الحالة في يوغوسلافيا، انظر الرسالة المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا (S/23069). وبصدد الحالة في ليبريا، انظر الرسالة المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوت ديفوار (S/22076). وبصدد الحالة في طاجيكستان، انظر الرسالة المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل قيرغيزستان (S/24692).

[١٥] الرسائل المؤرخة ١٩ و٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي النمسا وكندا وهنغاريا (S/23052 وS/23053 وS/23057).

[١٦] S/23069.

[١٧] S/22076.

بصون السلم والأمن الدوليين" [١٨]. وبصدد الحالة في طاجيكستان [١٩]، أقرت حكومة طاجيكستان، في رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ [٢٠] إلى رئيس مجلس الأمن، بأن الجهود التي بذلتها القيادة السياسية للبلد لتسوية النزاع بالوسائل السلمية قد باءت بالفشل، وطلبت صراحة، في جملة أمور، إيفاد "بعثة لصنع السلام".

وبالإضافة إلى المنازعات الداخلية المذكورة أعلاه، فإن الحالة التي تلت تدخل القوات المسلحة للولايات المتحدة في بنما قد وجّه إليها انتباه مجلس الأمن أيضاً من جانب طرف ثالث، هو نيكاراغوا، التي طلبت، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، عقد جلسة فورية لمجلس الأمن [٢١]. وتلقى الأمين العام في اليوم نفسه رسالتين صادرتين عن سلطتين ميدانيتين مختلفتين في بنما [٢٢].

الإحالات من الأمين العام

بصدد الحالة في الشرق الأوسط، وجّه الأمين العام رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ [٢٣] إلى رئيس مجلس الأمن، أشار فيها إلى ممارسة مسؤولياته بموجب الميثاق، ووجّه انتباه المجلس إلى تدهور الحالة في لبنان. واستجابة للنداء العاجل الموجّه من الأمين العام، عقد المجلس على الفور جلسته ٢٨٧٥ للنظر في هذا البند.

وبصدد الحالة في أنغولا، وجّه الأمين العام انتباه مجلس الأمن، في رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٢٤]، إلى الحالة السياسية المتدهورة وزيادة حدة التوتر في البلد. وفي اليوم نفسه، عقد المجلس جلسته ٣١٢٦ للنظر في هذا البند.

وبالإضافة إلى تلك الرسائل، قام الأمين العام، كجزء من التزاماته العامة بتقديم التقارير، بإعلام مجلس الأمن بالتطورات المتصلة بالمسائل المعروضة على المجلس. على أن الأمين العام أعرب عن استيائه، في تقاريره السنوية عن أعمال المنظمة الصادرة أثناء الفترة المستعرضة، من أنه نظراً لعدم كفاية وسائل نقل المعلومات فإنه لا يمكنه في كل الحالات تقييم ما إذا كان يجب توجيه انتباه المجلس إلى مسألة من المسائل من عدمه [٢٥] وفي هذا الشأن، أصدر رئيس مجلس الأمن بياناً في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بصدد البند المعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام" [٢٦]، أعرب فيه أعضاء المجلس عن رأي مفاده أن زيادة استعمال تقصّي الحقائق، وفقاً للميثاق والإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ [٢٧]، أمر من شأنه أن يساعد الأمين العام على الوفاء بمسؤولياته بموجب المادة ٩٩ وأن يسهل مداولات المجلس [٢٨].

طبيعة المسائل المحالة إلى مجلس الأمن

وفقاً للمادة ٣٥، التي ينظر إليها عموماً، في حالة عدم وجود دليل يشير إلى أحكام أخرى من أحكام الميثاق، على أنها الأساس الذي يتم الاستناد إليه في إحالة المسائل إلى مجلس الأمن من جانب الدول، يجوز لأية دولة عضو أن توجّه انتباه المجلس إلى "أي نزاع"، أو "أية حالة قد تؤدي إلى احتكاك دولي أو قد تثير نزاعاً". وأثناء الفترة المستعرضة، وجّه انتباه المجلس إلى بضع مسائل جديدة، أحيلت إليه في معظمها باعتبارها "حالة" [٢٩] ونادراً ما أحيلت باعتبار أنها "نزاع" [٣٠]. وفي حالات أخرى، أشير إلى موضوع الرسائل المعنية بمصطلح مختلف، مثل "نزاع" [٣١] أو "حادث" [٣٢]، أو وصف في شكل سردي [٣٣].

ويجدر بالملاحظة أيضاً أنه فيما تشكل أحكام الميثاق التي تحدد الأساس الذي يجوز للدول أن تستند إليه في توجيه انتباه مجلس الأمن إلى المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين جزءًا من الفصل السادس من الميثاق، فإن موضوع الرسائل المقدمة إلى المجلس ونوع الإجراءات المطلوبة بالنسبة لها ليست محدودة بنطاق ذلك الفصل. فأثناء الفترة المستعرضة، زعمت بضع رسائل مقدمة إلى المجلس صراحة وجود تهديد للسلام والأمن على الصعيدين

---

[١٨] S/PV.2974، الصفحة ٣.

[١٩] وجّه انتباه المجلس إلى الحالة في طاجيكستان بموجب رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، موجهة من ممثل قيرغيزستان (S/24692).

[٢٠] S/24699.

[٢١] انظر الرسالة المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيكاراغوا (S/21034).

[٢٢] استجابة لطلب من رئيس مجلس الأمن في جلسته ٢٩٠١ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، قام الأمين العام، عملاً بالمادة ١٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، بتقديم تقرير عن وثائق تفويض هاتين الهيئتين، ولكن لم يكن في مقدوره أن يصدر رأياً عن مدى كفاية أوراق التفويض الأوّلية التي قدمت (انظر: S/21047).

[٢٣] S/20789.

[٢٤] لم تصدر هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن، انظر: S/PV.3126، الصفحة ٢).

[٢٥] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/40/1)، الصفحة ٥؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/45/1)، الصفحة ٧؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/46/1)، الصفحة ٣.

[٢٦] S/24872.

[٢٧] إعلان بشأن تقصّي الأمم المتحدة للحقائق في ميدان صون السلم والأمن الدوليين (القرار ٤٦/٥٩، المرفق).

[٢٨] شجعت الجمعية العامة الأمين العام أيضاً، في قرار اعتمدته في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، على "أن يواصل، وفقاً للمادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة، توجيه انتباه مجلس الأمن، حسب ما يراه مناسباً، إلى أية مسألة قد تهدد في رأيه صون السلم والأمن الدوليين، على أن يشفع ذلك بتوصياته في هذا الشأن" (القرار ٤٧/١٢٠ ألف، الجزء الثاني، الفقرة ٤).

[٢٩] انظر الرسائل المدرجة في الجدول أدناه، التي توجّه الانتباه إلى الحالات القائمة في بنما ويوغوسلافيا السابقة وهايتي وليبريا والصومال وناغورني – كراباخ وجورجيا وطاجيكستان.

[٣٠] انظر، مثلاً، الرسالة المؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا (S/23896)، التي تشير إلى "النزاع بين جمهورية ناغورني – كاراباخ وجمهورية أذربيجان". على أنه أشير في الرسالة نفسها إلى "حالة النزاع المسلح ... في جمهورية ناغورني – كاراباخ وفيما حولها".

[٣١] انظر الرسالة المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل طاجيكستان (S/24699).

[٣٢] انظر الرسالة المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فنزويلا (S/23771)، والرسالة المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا (S/23850).

[٣٣] انظر الرسالة المؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيكاراغوا (S/21066).

الإقليمي أو الدولي [٣٤]، أشير إليه بأنه ''غزو'' [٣٥] أو ''عدوان'' [٣٦]، أو طلب اتخاذ إجراء بموجب الفصل السابع من الميثاق [٣٧]. ويتناول الفصل الحادي عشر من هذا المجلد الحالات التي قرر فيها المجلس فعلاً وجود تهديد للسلام، أو انتهاك للسلام، أو عدوان.

وفي بعض الأحوال، طعنت الدول الأعضاء في إحالة مسألة إلى المجلس حيث رفضت الادعاءات بأنه يوجد فعلاً نزاع، أو حالة قد تفضي إلى احتكاك دولي أو إلى نشوء نزاع، حسب مقتضى المادة ٣٥.

ورداً على طلب من أفغانستان في رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ [٣٨] بأن يعقد المجلس جلسة للنظر في تدخل باكستان في شؤونها الداخلية، شككت باكستان، في رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩ [٣٩] في أنه من المناسب عقد مثل تلك الجلسة وذهبت إلى أن المادة ٣٥ لا علاقة لها بالمسألة. وأصرت باكستان على أن الحالة هي حالة داخلية بحت، تنطوي على مقاومة شعب أفغانستان لحكم غير شرعي لا يمثله، ولا تنطوي على نزاع بين أفغانستان وبلد آخر أو على حالة تعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر.

وفي عدة أحوال أخرى، طُعن في إحالة مسألة إلى مجلس الأمن لأسباب مماثلة، ولكن بدون إشارة صريحة إلى المادة ٣٥ من الميثاق [٤٠]. وحيث إن الحجج التي طرحت في تلك الحالات كانت أقرب اتصالاً بالاختصاصات العامة للمجلس في إطار الفصل السابع من الميثاق منها بحق الدول الأعضاء في إحالة نزاع بموجب المادة ٣٥، فإن تفاصيل تلك الحجج مبيّنة في الجزء الرابع من الفصل الحالي، الذي يقدم لمحة عامة عن المناقشات المتصلة بمختلف المسائل البارزة التي أثيرت في مداولات المجلس.

الرسائل

عرضت المنازعات والحالات على المجلس، عموماً، بواسطة رسائل موجهة إلى رئيس المجلس. إلاّ أن المجلس كان يحاط علماً، في العديد من الحالات، ببعض المسائل من خلال رسائل موجهة إلى الأمين العام [٤١]. وكانت تلك

---

[٣٤] انظر الرسائل التالية الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن: بصدد الحالة في بنما، الرسالة المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ الموجهة من ممثل بنما (S/20606) والرسالة المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الموجهة من ممثل نيكاراغوا (S/21051)؛ وبصدد الحالة بين العراق والكويت، الرسالة المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ الموجهة من ممثل تركيا (S/22435)، والرسالتان المؤرختان ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ الموجّهتان من ممثلي المملكة المتحدة والولايات المتحدة (S/24495 وS/24396)، والرسالة المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر الموجهة من ممثل بنن (S/24735)؛ وبصدد الحالة في الشرق الأوسط، الرسالة المؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ الموجهة من ممثل لبنان (S/23604)؛ وبصدد الحالة فيما يتصل بناغورني – كاراباخ، الرسالة المؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ الموجهة من ممثل أذربيجان (S/23894)؛ وبصدد الحالة في جورجيا، الرسالة المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الموجهة من ممثل جورجيا (S/24619).

[٣٥] انظر الرسالة المؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت (S/21423).

[٣٦] انظر الرسائل التالية الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن: الرسالتان المؤرختان ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ من ممثلي الجماهيرية العربية الليبية والبحرين (S/20364 وS/20367)؛ والرسالة المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ الموجهة من ممثل أفغانستان (S/20561)؛ والرسالتان المؤرختان ٢٧ أيار/مايو و١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ الموجهة من ممثل البوسنة والهرسك (S/24024 وS/24266)؛ والرسائل المؤرخة ١١ و١٢ و١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ من ممثلي كرواتيا وسلوفينيا (S/24264 وS/24265 وS/24270).

[٣٧] انظر الرسائل التالية الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن بصدد الحالة في البوسنة والهرسك: الرسائل المؤرخة ٢٧ أيار/مايو و١٣ تموز/يوليه و١٠ آب/أغسطس و٤ تشرين الثاني/نوفمبر و٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ من ممثلي البوسنة والهرسك (S/24024 وS/24266 وS/24401 وS/24761 وS/24916)، والرسالتان المؤرختان ١١ و١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ من ممثل كرواتيا (S/24264 وS/24265)؛ والرسائل المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ من ممثلي تركيا وجمهورية إيران الإسلامية والكويت (S/24409 وS/24410 وS/24416)؛ والرسائل المؤرخة ١١ و١٢ و١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ من ممثلي ماليزيا وباكستان ومصر والإمارات العربية المتحدة والبحرين وجزر القمر وقطر (S/24412 وS/24419 وS/24431 وS/24433 وS/24439 وS/24440)؛ وبصدد الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الرسالة المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ من ممثل لبنان (S/24980).

[٣٨] S/20561.

[٣٩] S/20577.

[٤٠] بصدد رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا، ادعت تحرش الولايات المتحدة بسفينة تجارية كوبية (S/21120)، ذكر ممثل الولايات المتحدة في الجلسة ٢٩٠٧، في جملة أمور، أن ''الواقعة لا تمثل مشاحنة بين الولايات المتحدة وكوبا، وإن كانت الحكومة الكوبية، لأسباب غير واضحة، تحاول أن تعتبرها كذلك'' وأن ''الولايات المتحدة لا تجد سبباً أيًّا كان يدعو المجلس إلى النظر في هذه المسألة الروتينية المتعلقة بإنفاذ القانون، وهي مسألة لا تنطوي على أي تهديد للسلام والأمن الدوليين'' (S/PV.2907، الصفحات ٣٤ – ٣٧). وبصدد رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بنما (S/20606)، ادعت ''وقوع تدخل صارخ في الشؤون الداخلية لبنما من جانب الولايات المتحدة''، ذهبت الولايات المتحدة إلى أن بنما طلبت عقد جلسة للمجلس لأسباب تتعلق بالعمل السياسي الداخلي فيها ليس إلاّ (S/PV.2861، الصفحات ١٨ – ٢٧). وبصدد رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيكاراغوا (S/21066)، فيما يتعلق بتدخل مزعوم من جانب الولايات المتحدة في مسكن سفير نيكاراغوا لدى بنما، نازعت الولايات المتحدة في أن تلك الواقعة تشكل تهديداً محتملاً للسلام والأمن الدوليين من شأنه ''أن يتطلب عقد جلسة رسمية للمجلس أو حتى نظر المجلس في هذه المسألة'' (S/PV.2905، الصفحة ٢١). وبصدد الطلبات التي وجّهت إلى الجماهيرية العربية الليبية بأن تبدي التعاون التام في التحقيقات بشأن الأعمال الإرهابية التي ارتكبت ضد رحلة طائرة بان أمريكان ١٠٣ يوم ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، ورحلة طائرة اتحاد النقل الجوي ٧٧٢ يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، ذهب ممثل الجماهيرية العربية الليبية، في الجلسة ٣٠٣٣ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، إلى أن المجلس لا اختصاص له في النظر في هذه المسألة، من حيث إنها لا تدخل في باب المنازعات السياسية (انظر الرسائل المؤرخة ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الموجهة إلى الأمين العام من ممثلي فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (S/23306 وS/23307 وS/23308 وS/23309 وS/23317)؛ انظر أيضاً مناقشة هذه المسألة في الجزء الرابع من الفصل الحالي والبيان الافتتاحي الذي أدلت به الجماهيرية العربية الليبية في الجلسة ٣٠٣٣ (S/PV.3033، الصفحات ١٣ ـ ١٥ و٢٢).

[٤١] تنص المادة ٦ من مشروع النظام الداخلي المؤقت للمجلس، على أن الأمين العام ملزم بإحاطة جميع الممثلين في مجلس الأمن بتلك الرسائل بشكل فوري. انظر الرسائل المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ الموجهة من ممثل أفغانستان (S/20545)؛ والمؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الموجهة من ممثل نيكاراغوا (S/21051)؛ والمؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ الموجهة من ممثل الجماهيرية العربية الليبية (S/21529)؛ والمؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ الموجهة من ممثل تونس (S/21870)؛ والمؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ الموجهة من ممثل الجماهيرية العربية الليبية (S/21964)؛ والمؤرخة ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الموجهة من ممثلي فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (S/23306 وS/23307 وS/23308 وS/23309 وS/23317)؛ والمؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الموجهة من قيرغيزستان (S/24692).

الرسائل تتضمن إما وثيقة موجهة إلى مجلس الأمن [٤٢]، تدعو إلى عقد اجتماع لمجلس الأمن [٤٣]، وإما طلباً لتعميم الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن [٤٤]، أو تتضمن إشارة صريحة إلى الفقرة ١ من المادة ٣٥ من الميثاق [٤٥].

ويشتمل الجدول أدناه على الرسائل التي أحيلت بموجبها المنازعات والحالات الجديدة إلى مجلس الأمن خلال الفترة قيد الاستعراض. وبالإضافة إلى ذلك، أُدرجت في الجدول الرسالتان المؤرختان ٢٧ و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الموجّهتان إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي السلفادور ونيكاراغوا [٤٦]، على التوالي، لأن المسائل موضوع الشكوى وإن كانت تشكل جزءًا من نزاع أوسع في أمريكا الوسطى، فإنها برزت عقب إبرام اتفاقات السلام الإقليمية التي كان النزاع سيُنهى بمقتضاها [٤٧]. وبالمثل، أُدرجت في الجدول أيضاً شكوى قدمتها أفغانستان بخصوص ما زعمت أنه عدوان عسكري من جانب باكستان [٤٨]، إذ أن هذه المسألة، التي نظر فيها المجلس في إطار بند جدول الأعمال القائم المعنون ''الحالة المتصلة بأفغانستان'' [٤٩]، برزت عقب إبرام اتفاقات جنيف للسلام [٥٠] التي كان مما تعهدت أفغانستان وباكستان بموجبها إقامة علاقاتهما على أساس ''التقيد الصارم بمبدأ عدم تدخل الدول بأي شكل في شؤون الدول الأخرى''.

أما الرسائل التي لم تزد على أنها أبلغت بها الدول الأعضاء معلومات، ولم تستدع أن يعقد المجلس جلسة أو أن يتخذ إجراءات محددة، فإنها لم تدرج في الجدول لأنه لا يمكن اعتبارها إحالات بموجب المادة ٣٥.

[٤٢] انظر، على سبيل المثال، الرسالة المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل نيكاراغوا، والتي تحيل بها رسالة تحمل نفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/21051).

[٤٣] انظر، على سبيل المثال، الرسالتين المؤرختين ١٥ آب/أغسطس و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ الموجّهتين إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية (S/21529 وS/21964).

[٤٤] انظر، على سبيل المثال، الرسالة المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل قيرغيزستان (S/24692)؛ والرسائل المؤرخة ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الموجهة إلى الأمين العام من ممثلي فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (S/23306 وS/23307 وS/23308 وS/23309 وS/23317).

[٤٥] انظر، على سبيل المثال، الرسالة المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل قيرغيزستان (S/20545).

[٤٦] S/20991 وS/20999.

[٤٧] إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم في أمريكا الوسطى (اتفاق إسكيبولاس الثاني) (S/19085، المرفق)؛ والإعلان المشترك لرؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى (S/20491، المرفق)؛ وإعلان تيلا (انظر: S/20778).

[٤٨] انظر الرسالتين المؤرختين ٢٢ آذار/مارس و٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ الموجّهتين إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أفغانستان (S/20545 وS/20561).

[٤٩] أُدرج هذا البند، للمرة الأولى، في جدول أعمال المجلس في جلسته ٢٨٢٨، المعقودة بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨. وقد نظر المجلس في شكويي أفغانستان المؤرختين ٢٢ آذار/مارس و٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩، وفي رسالة موجهة من ممثل باكستان مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (S/20577)، في جلستيه ٢٨٥٢ و٢٨٥٣، المعقودتين في ١١ و١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩، على التوالي.

[٥٠] وقّعت أفغانستان وباكستان هذه الاتفاقات بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ (انظر: S/19835، المرفق الأول).

الرسائل التي توجّه انتباه مجلس الأمن إلى المنازعات أو الحالات خلال الفترة ١٩٨٩ – ١٩٩٢

من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

الرسالة	المادة أو القاعدة المحتكم إليها كأساس لتقديم الرسالة	الإجراء المطلوب من مجلس الأمن اتخاذه	الجلسة والتاريخ
رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة لبعثة الجماهيرية العربية الليبية الدائمة لدى الأمم المتحدة (S/20364)		طلب عقد مجلس الأمن فوراً من أجل وقف العدوان فيما يتعلق بإسقاط القوات الجوية الأمريكية لطائرتي استطلاع ليبيتين فوق المياه الدولية.	الجلسة ٢٨٣٥ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة لبعثة البحرين الدائمة لدى الأمم المتحدة (S/20367)		طلب انعقاد مجلس الأمن فوراً لبحث موضوع إسقاط القوات الجوية الأمريكية لطائرتي استطلاع ليبيتين فوق المياه الدولية، والعمل على إيقاف العدوان على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.	
رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة لبعثة أفغانستان الدائمة لدى الأمم المتحدة (S/20561)		طلب عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن للنظر في عدوان باكستان العسكري، وتدخلها في الشؤون الداخلية لأفغانستان.	الجلسة ٢٨٥٢ ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٩

الرسالة	المادة أو القاعدة المحتكم إليها كأساس لتقديم الرسالة	الإجراء المطلوب من مجلس الأمن اتخاذه	الجلسة والتاريخ
رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبنما لدى الأمم المتحدة (S/20606)		طلب عقد جلسة فورية لمجلس الأمن للنظر في الحالة الخطيرة التي تواجهها بنما نتيجة لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في شؤونها الداخلية.	الجلسة ٢٨٦١ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩
رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/20789)		طلب عقد جلسة مستعجلة لمجلس الأمن بغية الإسهام في التوصل إلى حل سلمي للحالة المتدهورة في لبنان، التي تشكل تهديداً حقيقياً للسلام والأمن الدوليين.	الجلسة ٢٨٧٥ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١
رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة (S/20991)		طلب عقد جلسة مستعجلة لمجلس الأمن للنظر في الأعمال التي ارتكبتها حكومة نيكاراغوا انتهاكاً للاتفاقات الإقليمية.	الجلسة ٢٨٩٦ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة (S/20999)		طلب توسيع نطاق أهداف الجلسة العاجلة التي طلبت السلفادور عقدها للنظر في الآثار الخطيرة التي تلحق بعملية إحلال السلام في أمريكا الوسطى بسبب التدهور الشديد للحالة في السلفادور.	
رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة (S/21034)		طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن يوم ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ للنظر في الحالة السائدة عقب غزو الولايات المتحدة الأمريكية لبنما.	الجلسة ٢٨٩٩ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠			
رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة لبعثة نيكاراغوا الدائمة لدى الأمم المتحدة (S/21066)		طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ تتعلق باحتلال جنود الولايات المتحدة الأمريكية لبنما.	الجلسة ٢٩٠٥ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (S/21120)		طلب عقد جلسة لمجلس الأمن للنظر في مضايقة أحد قوارب حرس السواحل التابعة للولايات المتحدة، لسفينة تجارية كوبية والهجوم المسلح عليها.	الجلسة ٢٩٠٧ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠
رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (S/21423)		طلب عقد جلسة فورية لمجلس الأمن للنظر في الغزو العراقي للكويت في الصباح المبكر من يوم ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.	الجلسة ٢٩٣٢ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠
رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/21424)		طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن في ضوء غزو القوات العراقية للكويت وطلب الممثل الدائم للكويت.	
الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١			
رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة للبعثة الدائمة لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة (S/22076)		طلب عقد جلسة لمجلس الأمن تتعلق بتدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية في ليبريا.	الجلسة ٢٩٧٤ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

الرسالة	المادة أو القاعدة المحتكم إليها كأساس لتقديم الرسالة	الإجراء المطلوب من مجلس الأمن اتخاذه	الجلسة والتاريخ
رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/22435)		طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في الحالة المقلقة المتعلقة بالعراقيين المتواجدين على الحدود التركية ولاتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف قمع الجيش العراقي للمواطنين العراقيين شمال العراق.	الجلسة ٢٩٨٢ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١
رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة لبعثة فرنسا الدائمة لدى الأمم المتحدة (S/22442)		طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لبحث الحالة الخطيرة الناجمة عن أعمال التعسف التي ترتكب في حق المواطنين العراقيين.	
رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة (S/23052)		طلب النظر على سبيل الاستعجال في الحالة المتردية المتعلقة بيوغوسلافيا في مشاورات غير رسمية لأعضاء مجلس الأمن.	الجلسة ٣٠٠٩ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة (S/23053)		طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن بخصوص الحالة المتردية المتعلقة بيوغوسلافيا.	
رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة (S/23057)		طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن بخصوص الحالة المتردية المتعلقة بيوغوسلافيا.	
رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (S/23069)		طلب عقد جلسة لمجلس الأمن لمناقشة الحالة في يوغوسلافيا وطلب مشاركة الوزير الاتحادي للشؤون الخارجية ليوغوسلافيا في الجلسة، على أمل أن يتمكن المجلس من اتخاذ قرار خلال الجلسة يسهم في الجهود المبذولة حالياً من أجل يوغوسلافيا.	
رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة (S/23098)		طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لبحث الحالة في هايتي وآثارها على الاستقرار الإقليمي.	الجلسة ٣٠١١ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/23239)			الجلسة ٣٠١٨ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة (S/23232)		طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لبحث الحالة في يوغوسلافيا	
رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/23247)		طلب عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن لبحث الحالة في يوغوسلافيا	

من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

الرسالة	المادة أو القاعدة المحتكم إليها كأساس لتقديم الرسالة	الإجراء المطلوب من مجلس الأمن اتخاذه	الجلسة والتاريخ
رسائل مؤرخة ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306 وS/23307 وS/23308 وS/23309 وS/23317)		لم يُطلب اتخاذ أي إجراء، وإنما طُلب تعميم الرسائل والوثائق المرفقة من قبل حكومات الدول المفجوعة وهيئاتها القضائية فيما يتعلق بتحطيم طائرة بان أمريكان في رحلتها رقم ١٠٣ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وطائرة اتحاد النقل الجوي في رحلتها رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، باعتبارها من وثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن.	الجلسة ٣٠٣٣ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة في البعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة (S/23445)		طُلب عقد جلسة فورية للمجلس لبحث المعضلة الإنسانية المتردية في الصومال.	الجلسة ٣٠٣٩ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فنزويلا الدائم لدى الأمم المتحدة (S/23771)	المادة ٣ من نظام مجلس الأمن الداخلي المؤقت	طُلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لكي يعرض عليه انتهاك البعثة الدبلوماسية لفنزويلا في طرابلس، بالجماهيرية العربية الليبية، في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢.	الجلسة ٣٠٦٤ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة في بعثة النمسا الدائمة لدى الأمم المتحدة (S/23833)		طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن بشأن الحالة المتدهورة في البوسنة والهرسك، التي تعرّض السلام والأمن الدوليين للخطر.	الجلسة ٣٠٧٠ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا لدى الأمم المتحدة (S/23838)		طُلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لاتخاذ إجراءات قد تُفضي إلى استعادة السلام في البوسنة والهرسك.	
رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان الدائم لدى الأمم المتحدة (S/23894)		توجيه انتباه مجلس الأمن إلى الحالة الخطيرة في ناغورني – كاراباخ.	الجلسة ٣٠٧٢ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا الدائم لدى الأمم المتحدة (S/23896)		طلب عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن لبحث تصعيد النزاع في ناغورني – كاراباخ.	
رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا الدائم لدى الأمم المتحدة (S/23850)		طلب عقد جلسة لمجلس الأمن في أسرع ما يمكن للنظر في الأنشطة الإرهابية المزاولة ضد جمهورية كوبا.	الجلسة ٣٠٨٠ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢
تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢) (S/24000)			الجلسة ٣٠٨٢ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢

الرسالة	المادة أو القاعدة المحتكم إليها كأساس لتقديم الرسالة	الإجراء المطلوب من مجلس الأمن اتخاذه	الجلسة والتاريخ
رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كندا الدائم لدى الأمم المتحدة (S/23997)		في ضوء الحالة في البوسنة والهرسك، طُلب عقد جلسة رسمية عاجلة للمجلس بغية فرض جزاءات اقتصادية وتجارية ونفطية على سلطات بلغراد والنظر في اتخاذ خطوات تسمح لقوافل الإغاثة التي تحرسها الأمم المتحدة بالوصول إلى المدنيين في البوسنة والهرسك وفتح مطار سراييفو لأسباب إنسانية.	
رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك (S/24024)		طلب إجراء مشاورات عاجلة مع أعضاء مجلس الأمن، لكي يتخذ المجلس ما قد يراه مناسباً من التدابير لإنهاء الأعمال الوحشية في البوسنة والهرسك.	
رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا (S/24264)		طلب عقد جلسة طارئة للمجلس وإقراره إجراءات عسكرية دولية بشأن الحالة في كرواتيا والبوسنة والهرسك.	الجلسة ٣٠٩٧ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا (S/24265)		اقتراح عقد جلسة فورية لمجلس الأمن وإقرار التدخل العسكري بشأن الحالة في كرواتيا والبوسنة والهرسك.	
رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24266)		بشأن الحالة في كرواتيا والبوسنة والهرسك، طُلب اتخاذ المجلس لجميع الخطوات الضرورية، بما فيها القوة الجوية، لوقف تفاقم الكابوس الإنساني والشروع في رحلات إغاثة جوية إلى توسلا، وهي مدينة تقع في شمال سراييفو.	
رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة لبعثة سلوفينيا الدائمة لدى الأمم المتحدة (S/24270)		طلب مناقشة المجلس بأقصى درجات الاستعجال للحالة الراهنة في البوسنة والهرسك واتخاذ التدابير الضرورية لوضع حد للعدوان والإرهاب المسلح وما يسمى بالتطهير الإثني وضمان الاحترام الشديد لسيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها واستقلالها وحدودها المعترف بها.	
رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/24305)			
رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة من بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/24376)		طلب عقد جلسة فورية لمجلس الأمن لبحث التقارير المتعلقة بإساءة معاملة الأسرى المدنيين في المعسكرات في جميع أنحاء يوغوسلافيا السابقة.	الجلسة ٣١٠٣ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢

الرسالة	المادة أو القاعدة المحتكم إليها كأساس لتقديم الرسالة	الإجراء المطلوب من مجلس الأمن اتخاذه	الجلسة والتاريخ
رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فنزويلا الدائم لدى الأمم المتحدة (S/24377)		طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لبحث التقارير الواردة في وسائط الاتصال الدولية عن معسكرات الاعتقال وتعذيب مواطني جمهورية البوسنة والهرسك من قبل مواطنين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.	
رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة لبعثة بلجيكا الدائمة لدى الأمم المتحدة (S/24393)		طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لبحث مسألة القمع في العراق والسماح للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق بالاشتراك في الجلسة بموجب القاعدة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.	الجلسة ٣١٠٥ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة لبعثة فرنسا الدائمة لدى الأمم المتحدة (S/24394)		طلب عقد جلسة عاجلة للمجلس للنظر في الحالة الناشئة التي تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين في العراق.	
رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/24395)		طلب عقد جلسة عاجلة للمجلس للنظر في استمرار قمع السكان المدنيين في العراق.	
رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت في بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/24396)		طلب عقد جلسة عاجلة للمجلس للنظر في استمرار قمع سكان العراق المدنيين كما طلب أن يوجّه المجلس الدعوة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق بموجب القاعدة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.	
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/24401)		طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن مع إجراء مناقشة رسمية للنظر في الحالة في البوسنة والهرسك واتخاذ التدابير الجماعية المناسبة على النحو المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق وذلك لاستعادة الأمن والاستقرار في المنطقة.	الجلسة ٣١٠٦ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة لبعثة تركيا الدائمة لدى الأمم المتحدة (S/24409)		طلب عقد جلسة عاجلة للمجلس مع إجراء مناقشة رسمية للنظر في الحالة في البوسنة والهرسك واتخاذ التدابير المناسبة على النحو المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق وذلك للتخفيف من محنة البوسنة والهرسك.	
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة لبعثة جمهورية إيران الإسلامية الدائمة لدى الأمم المتحدة (S/24410)		تأييد الطلب المقدم من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك من أجل عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن مع إجراء مناقشة رسمية، للنظر في الحالة الخطيرة في ذاك البلد واتخاذ التدابير المناسبة على النحو المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق قصد استعادة السلام والاستقرار في المنطقة؛ وتجديد الدعوة الموجهة إلى مجلس الأمن من منظمة المؤتمر الإسلامي لاتخاذ التدابير الضرورية بموجب المادة ٤٢ من الميثاق، دون مزيد من التأخير.	

الرسالة	المادة أو القاعدة المحتكم إليها كأساس لتقديم الرسالة	الإجراء المطلوب من مجلس الأمن اتخاذه	الجلسة والتاريخ
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ماليزيا الدائم لدى الأمم المتحدة (S/24412)		طلب عقد جلسة عاجلة للمجلس، مع إجراء مناقشة رسمية، للنظر في الحالة المتدهورة في البوسنة والهرسك، واتخاذ إجراءات جماعية مناسبة بما فيها التدابير المنصوص عليها في المادة ٤٢ من الفصل السابع من الميثاق.	
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السنغال الدائم لدى الأمم المتحدة (S/24413)		طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن تتبعها مناقشة مضمونية، قصد النظر في الحالة في البوسنة والهرسك.	
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة لبعثة المملكة العربية السعودية الدائمة لدى الأمم المتحدة (S/24415)		طلب عقد جلسة عاجلة للمجلس للنظر في الحالة الخطيرة في البوسنة والهرسك وإيجاد حل فوري من أجل استعادة السلام والاستقرار.	
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة لبعثة الكويت الدائمة لدى الأمم المتحدة (S/24416)		طلب عقد جلسة عاجلة للمجلس للنظر في الحالة الخطيرة المتدهورة في البوسنة والهرسك التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ولاتخاذ التدابير المناسبة على النحو المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق.	
رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل باكستان الدائم لدى الأمم المتحدة (S/24419)		طلب عقد جلسة عاجلة للمجلس مع إجراء مناقشة رسمية للنظر في الحالة الخطيرة في البوسنة والهرسك، بما في ذلك اتخاذ التدابير المناسبة على النحو المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق.	
رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مصر الدائم لدى الأمم المتحدة (S/24423)		طلب عقد جلسة عاجلة للمجلس مع إجراء مناقشة رسمية للنظر في الحالة في البوسنة والهرسك واتخاذ إجراءات جماعية مناسبة، بما فيها التدابير المنصوص عليها بموجب المادة ٤٢ من الفصل السابع من الميثاق وذلك لاستعادة السلام والاستقرار في المنطقة.	
رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/24431)		طلب عقد جلسة عاجلة للمجلس بالنظر إلى الحالة المتدهورة في البوسنة والهرسك التي تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، واتخاذ التدابير المناسبة بموجب الفصل السابع من الميثاق بغية استعادة السلام والاستقرار في المنطقة.	
رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البحرين الدائم لدى الأمم المتحدة (S/24433)		طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في الحالة الخطيرة في البوسنة والهرسك بغية اتخاذ التدابير المناسبة بموجب الفصل السابع من الميثاق، بغرض وضع حد لتدهور الحالة التي تمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.	

الرسالة	المادة أو القاعدة المحتكم إليها كأساس لتقديم الرسالة	الإجراء المطلوب من مجلس الأمن اتخاذه	الجلسة والتاريخ
رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة (S/24439)		طلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن مع المناقشة الرسمية للنظر في الحالة في البوسنة والهرسك واتخاذ إجراءات جماعية مناسبة بما فيها التدابير المنصوص عليها بموجب المادة ٤٢ من الفصل السابع من الميثاق، وذلك لاستعادة السلام والاستقرار في المنطقة.	
رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل قطر الدائم لدى الأمم المتحدة (S/24440)		طلب عقد جلسة عاجلة رسمية للمجلس للنظر في الحالة المتدهورة في البوسنة والهرسك والنظر في اتخاذ إجراءات مناسبة بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق.	
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي مصر، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وتركيا لدى الأمم المتحدة (S/24620)		طلب باسم مجموعة الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، يدعو المجلس إلى إنشاء معابر آمنة واتخاذ تدابير فعالة لإتاحة الاستمرار في العملية الإنسانية دونما عائق؛ واتخاذ التدابير المناسبة لمنع الهجمات الجوية على البوسنة والهرسك، على إثر الاتفاقات المتوصل إليها في مؤتمر لندن بشأن ”منطقة حظر الطيران“ واتخاذ الخطوات اللازمة لإحالة المسؤولين عن ممارسة التطهير الإثني والقتل الجماعي وعن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما لاتفاقيات جنيف، إلى محكمة دولية.	الجلسة ٣١١٩ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من النائب الأول لوزير خارجية جورجيا (S/24619)		طلب عقد جلسة عاجلة للمجلس للنظر في الحالة الخطيرة في جورجيا واتخاذ الإجراءات المناسبة لاستعادة السلام والاستقرار في المنطقة.	الجلسة ٣١٢١ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (لم تصدر كوثيقة من وثائق مجلس الأمن؛ انظر: S/PV.3126، الصفحة ٢)		اقتراح نظر المجلس في الحالة السياسية المتدهورة وتصاعد التوتر في أنغولا.	الجلسة ٣١٢٦ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/24739)			الجلسة ٣١٣١ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام من ممثل قيرغيزستان الدائم لدى الأمم المتحدة (S/24692)		اقتراح نظر مجلس الأمن في الحالة في طاجيكستان تحت إشراف رئيس مجلس الأمن.	
رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة (S/24699)		طلب إيفاد المجلس بعثة لحفظ السلام لتوفير المعونة الإنسانية لطاجيكستان على وجه الاستعجال.	
رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة لبعثة بلجيكا الدائمة لدى الأمم المتحدة (S/23685 وAdd.1)			الجلسة ٣١٣٩ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

الرسالة	المادة أو القاعدة المحتكم إليها كأساس لتقديم الرسالة	الإجراء المطلوب من مجلس الأمن اتخاذه	الجلسة والتاريخ
رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة لبعثة بلجيكا الدائمة لدى الأمم المتحدة (S/24386)			
رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلجيكا الدائم لدى الأمم المتحدة (S/24828)		الإيعاز بأن مشاركة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق ستفيد مجلس الأمن فائدة كبيرة في مداولاته المتعلقة بالعراق التي سيجريها في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.	

الجزء الثاني
التحقيق في المنازعات وتقصّي الحقائق

ملاحظة

تنص المادة ٣٤ على أن لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلام والأمن الدوليين. على أن المادة ٣٤ لم تمنع الأجهزة الأخرى من القيام بوظائف التحقيق ولم تقصر الاختصاص العام للمجلس على معرفة الحقائق ذات الصلة لأي نزاع أو موقف بإيفاد بعثة لتقصّي الحقائق [٥١].

وقد أبرز مجلس الأمن أهمية تقصّي الحقائق بالنسبة لمنع المنازعات في بيان لرئيسه بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ فيما يتصل بالبند المعنون ''برنامج للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام'' [٥٢]. وفي ذلك البيان، أحاط مجلس الأمن علماً بالإعلان المتعلق بتقصّي الحقائق الذي اعتمدته الجمعية العامة [٥٣]، ورحب بالمقترحات المتعلقة بتقصّي الحقائق في تقرير الأمين العام المعنون ''برنامج للسلام'' [٥٤]. وأعرب أعضاء المجلس عن رأي مؤداه أن ''زيادة اللجوء إلى تقصّي الحقائق كوسيلة للدبلوماسية الوقائية ... [يمكن أن] يؤدي إلى أفضل تفهم ممكن للحقائق الموضوعية في الحالة، وهو ما يمكّن الأمين العام من النهوض بمسؤولياته بمقتضى المادة ٩٩ من الميثاق وييسر مداولات مجلس الأمن''. وفي البيان نفسه، أعلن أعضاء المجلس أنهم ''سييسرون ويشجعون كل استخدام مناسب لبعثات تقصّي الحقائق على أساس كل حالة على حدة''، وأيدوا وجهة نظر الأمين العام وهي أنه ''في بعض الحالات يمكن أن تساعد بعثة تقصّي الحقائق في نزع فتيل أي نزاع أو حالة'' وأحاطوا علماً مع الارتياح ''بما تم مؤخراً من التوسع في استخدام بعثات تقصّي الحقائق'' [٥٥].

وخلال الفترة التي يتناولها التقرير، اتخذ مجلس الأمن قرارين يتضمنان طلباً صريحاً إلى الأمين العام بأن يشرع إما في تقصّ للحقائق وإما في القيام بوظائف تحقيق. ففي القرار ٧٨٠ (١٩٩٢)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ لجنة خبراء محايدة لدراسة وتحليل الأدلة المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس عن النتائج التي

[٥١] طبقاً للمقترحات المتعلقة بتقصّي الحقائق الواردة في تقرير الأمين العام المعنون ''خطة للسلام''، فإنه ''قد يأتي التكليف بالتقصّي الرسمي للحقائق من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة، وقد تختار أي من هاتين الهيئتين أن ترسل بعثة تحت سلطتها المباشرة، كما قد تدعو الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات اللازمة بما في ذلك تعيين مبعوث خاص'' (S/24111، الفقرة ٢٥). وطبقاً للإعلان المتعلق بتقصّي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، فإن مجلس الأمن والجمعية العامة ينبغي أن يعطيا الأفضلية للأمين العام في تقصّي الحقائق (قرار الجمعية العامة ٤٦/٥٩، المرفق، الفقرة ١٥). كذلك فإن المقترحات المذكورة أعلاه والمتعلقة بتقصّي الحقائق تنص أيضاً على أنه ''في الظروف الاستثنائية يجوز للمجلس أن يجتمع خارج المقر وفقاً لما ينص عليه الميثاق، لا بغية الاطلاع على الحقائق مباشرة فحسب، بل كذلك لإعمال سلطة المنظمة في حالة بذاتها'' (S/24111، الفقرة ٢٥).

[٥٢] S/24872.

[٥٣] القرار ٤٦/٥٩، المرفق (انظر الحاشية ٥١). وفي السنة السابقة على الفترة التي يتناولها التقرير، كانت أهمية بعثات تقصّي الحقائق قد تم التشديد عليها في الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلام والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان (قرار الجمعية العامة ٤٣/٥١، المرفق، الفقرة ١ (١٢)).

[٥٤] طبقاً لهذه المقترحات فإنه ''يلزم اللجوء على نحو متزايد إلى تقصّي الحقائق''. وذكر أيضاً أن ''أي طلب يرد من دولة ما لإرسال بعثة تقصّ للحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى إقليمها ينبغي أن يدرس دون تأخير لا مبرر له'' (S/24111، الفقرة ٢٥؛ وانظر أيضاً الحاشية ٥١). كذلك ترد الدعوات إلى تحسين ترتيبات تقصّي الحقائق في التقارير السنوية للأمين العام عن أعمال المنظمة (انظر على سبيل المثال: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/45/1)، الصفحة ٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/44/1)، الصفحة ٥).

[٥٥] كأمثلة لبعثات تقصّي الحقائق هذه، ذكر رئيس المجلس البعثات التي أوفدت، خلال السنة نفسها، إلى مولدوفا وناغورني – كاراباخ وجورجيا وأوزبكستان وطاجيكستان. وللحصول على مزيد من المعلومات عن هذه البعثات، انظر تقرير الأمين العام ذا الصلة عن أعمال المنظمة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/47/1)، الصفحة ١٨)).

تخلص إليها تلك اللجنة [٥٦]. وفيما يتعلق بالصراع المدني في ليبريا، فإن مجلس الأمن، بعد أن طلب إليه في الجلسة ٣١٣٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ من ممثلي الدول الأعضاء في جماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وليبريا وعدد من الدول المهتمة الأخرى تأييد الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في جهودها لتحقيق السلام والاستقرار في البلد، طلب إلى الأمين العام، في القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، أن يوفد ممثلاً خاصاً إلى ليبريا لتقييم الحالة وأن يبلغ المجلس بأية توصيات يود أن يتقدم بها.

وبالإضافة إلى هذه المقررات، أعرب المجلس، في بيانات لرئيسه، عن ترحيبه أو تأييده لبعثات تقصّي الحقائق التي أوفدها الأمين العام إلى كمبوديا ومولدوفا وناغورني - كاراباخ وجورجيا وأوزبكستان وطاجيكستان وغيرها [٥٧].

وفي وقت سابق من الفترة التي يتناولها التقرير، رحب المجلس، في القرار ٦٧٢ (١٩٩٠)، بقرار الأمين العام إيفاد بعثة لتقصّي الحقائق إلى الأراضي العربية المحتلة، وهو القرار الذي لم يتسن تنفيذه بسبب رفض سلطة الاحتلال استقبال هذه البعثة [٥٨].

وفي عدد من المناسبات الأخرى، طلبت الدول الأعضاء أو اقترحت على مجلس الأمن إجراء تحقيق أو إيفاد بعثة لتقصّي الحقائق. وكانت هذه الطلبات أو الاقتراحات، التي لم يتخذ مجلس الأمن قرارات بشأنها، تتعلق بما يلي:

- فيما يتعلق بشكوى أفغانستان من اعتداء باكستان عليها [٥٩]، طلب ممثل أفغانستان، في الجلسة ٢٨٥٢ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٩، أن يوفد مجلس الأمن إلى أفغانستان وباكستان بعثة لتقصّي الحقائق مؤلفة من أعضاء من المجلس.
- فيما يتعلق بادعاء السلفادور أن نيكاراغوا قامت ضدها بأعمال عدوانية [٦٠]، اقترح ممثل السلفادور، في الجلسة ٢٨٩٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، أن يوفد المجلس بعثة للتحقق من الوقائع على الطبيعة [٦١].
- فيما يتعلق بادعاءات نيكاراغوا قيام الولايات المتحدة بأعمال ضد مقر إقامة سفير نيكاراغوا إلى بنما في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ [٦٢]، طلب ممثل نيكاراغوا، في الجلسة ٢٩٠٥ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، إجراء تحقيق [٦٣].
- فيما يتعلق بالشواغل الدولية المتصلة بقمع السكان المدنيين العراقيين في أجزاء من العراق [٦٤]، أعلن ممثل العراق، في الجلسة ٢٩٨٢ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، أن حكومة العراق ترحب ''ببعثة دولية يشكلها الأمين العام أو مجلس الأمن إلى العراق مع ضمانات كاملة في حرية التحرك والاتصال لهم لكي يؤكدوا الحقائق ويروا الوقائع بأعينهم'' [٦٥].
- فيما يتعلق بالطلبات الخاصة بتعاون الجماهيرية العربية الليبية في التحقيقات التي تجرى في الأعمال الإرهابية ضد طائرة بان أمريكان في رحلتها رقم ١٠٣ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وطائرة شركة اتحاد النقل الجوي في رحلتها ٧٧٢ بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٦٦]، أعلن ممثل الجماهيرية العربية الليبية في الجلسة ٣٠٣٣ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أن ''الأبعاد الدولية للأحداث المثارة قد تجعل من التحقيق الدولي وسيلة مناسبة للبداية في حل الخلاف'' وأن بلده قد ذهب إلى ''الترحيب بلجنة تحقيق محايدة'' [٦٧].

وتعرض دراسات الحالة التالية تفاصيل عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بإيفاد بعثة تقصّ للحقائق إلى الأراضي العربية المحتلة؛ وتلخص الحجج المقدمة خلال المناقشة فيما يتعلق بطلب أفغانستان إيفاد بعثة تقصّ للحقائق إلى أفغانستان وباكستان.

الحالة ١

الحالة في يوغوسلافيا السابقة

إنشاء لجنة خبراء للتحقيق فيما يدعى وقوعه من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة. فيما يتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة، أكد مجلس الأمن من جديد، في بيان لرئيسه في الجلسة ٣١٠٣ المعقودة في

---

[٥٦] للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الحالة ١ أدناه.

[٥٧] في رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ (S/20769)، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بأن أعضاء المجلس وافقوا على اقتراحه الوارد في رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ (S/20768)، بإرسال بعثة تقصّ للحقائق إلى كمبوديا. وفي بيان للرئيس بتاريخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/23904)، رحب أعضاء المجلس بإيفاد الأمين العام لبعثة تقصّ للحقائق إلى ناغورني - كاراباخ. وفي مذكرة للرئيس بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أحاط المجلس علماً باعتزام الأمين العام إيفاد بعثة نوايا حسنة إلى أبخازيا (S/24542). وفي بيان للرئيس بتاريخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24637)، أيد المجلس قرار الأمين العام بإيفاد بعثة إلى جورجيا. وفي بيان للرئيس بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، رحب المجلس بقرار الأمين العام إيفاد بعثة نوايا حسنة إلى طاجيكستان وآسيا الوسطى (S/24742).

[٥٨] للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الحالة ٢ أدناه.

[٥٩] وجّه انتباه مجلس الأمن إلى هذه المسألة في رسالة من ممثل أفغانستان مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (S/20561).

[٦٠] وجّه انتباه مجلس الأمن إلى هذه المسألة في رسالة من ممثل السلفادور مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (S/20991).

[٦١] S/PV.2896، الصفحة ١٧.

[٦٢] وجّه اهتمام مجلس الأمن إلى هذه المسألة في رسالة من ممثل نيكاراغوا بتاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (S/21066).

[٦٣] S/PV.2905، الصفحة ١٢.

[٦٤] وجّه انتباه المجلس إلى هذه الشواغل في رسالتين مقدمتين من تركيا وفرنسا بتاريخ ٢ و٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ على التوالي S/22435 وS/22442).

[٦٥] S/PV.2982، الصفحة ٢٠. وأضاف ممثل العراق أنه ''كان يتوقع من مجلس الأمن أن يتريث بعض الوقت لكي يرى الحقائق والوقائع من قبل مثل هذه البعثة قبل أن يتعجل، كما اعتاد على ذلك خلال الشهور الماضية''. انظر أيضاً تعليقات الهند المؤيدة لبعثة تقصّي الحقائق (S/PV.2982، الصفحتان ٦٢ - ٦٣).

[٦٦] انظر الرسائل المؤرخة ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الموجهة إلى الأمين العام من ممثلي فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306 وS/23307 وS/23308 وS/23309 وS/23317). وانظر أيضاً تقريري الأمين العام المؤرخين ١١ شباط/فبراير و٣ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23574 وS/23672) المقدمين عملاً بالقرار ٧٣١ (١٩٩٢).

[٦٧] S/PV.3033، الصفحة ١١. وفي الجلسة نفسها، اقترح المراقب عن جامعة الدول العربية ''عرض هذه المسألة أمام لجنة تحقيق دولية محايدة'' واقترح ''تشكيل لجنة من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية [...] لدراسة كافة الوثائق المتعلقة بالموضوع'' (S/PV.3033، الصفحات ٢٨ - ٣٠).

٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، أن جميع الأطراف ملزمة بالامتثال للالتزامات المقررة في القانون الإنساني الدولي وأن الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف مسؤولون شخصياً عن هذه الانتهاكات.

وفي الجلسة ٣١٠٦ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، اعتمد المجلس القرار ٧٧١ (١٩٩٢) الذي تضمن، في جملة أمور، مطالبة الدول والمنظمات الإنسانية الدولية ''بتجميع المعلومات الموثقة المتصلة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة وجعل هذه المعلومات متاحة للمجلس'' وطلب إلى الأمين العام ''أن يقدم إلى المجلس تقريراً يلخص هذه المعلومات، ويوصي بالتدابير الإضافية التي قد تكون مناسبة في ضوء هذه المعلومات''

وفي مذكرة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ [٦٨]، أحال الأمين العام إلى المجلس تقريراً عن الحالة في أراضي يوغوسلافيا السابقة قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان. وفي هذا التقرير ذكر المقرر الخاص أن ''ثمة حاجة ملحة لإنشاء لجنة تحقيق تحت رعاية الهيئات المختصة في الأمم المتحدة وبالتعاون معها تكلف بمهمة معرفة مصير آلاف الأشخاص الذين اختفوا بعد الاستيلاء على فوكوفار فضلاً عن مصير غيرهم من الأشخاص الذين اختفوا خلال المنازعات في يوغوسلافيا السابقة'' [٦٩]. وشدد المقرر الخاص على أن ''الحاجة لمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان وعن الإخلال بالقانون الإنساني الدولي وردع مرتكبي مثل هذه الانتهاكات في المستقبل تتطلب التجميع المنهجي للوثائق المتعلقة بمثل هذه الجرائم والبيانات الشخصية المتصلة بالمسؤولين عنها'' [٧٠]. وعلى ذلك فقد اشتمل التقرير على توصية بإنشاء لجنة لتقييم الحالات المعينة التي قد تتطلب إحالتها إلى القضاء وإجراء مزيد من التحقيقات بشأنها [٧١].

وفي الجلسة ٣١١٩ المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أعرب عدد من المتكلمين عن تأييدهم القوي لإنشاء هذه اللجنة على وجه الاستعجال. وتكلم رئيس المجلس، بصفته ممثلاً لفرنسا، فقال إنه يعتقد في الواقع أن ''من المهم جداً أن يبعث مجلس الأمن تحذيراً واضحاً لمرتكبي هذه الانتهاكات الذين يجب أن يفهموا أنهم مسؤولون عنها مسؤولية شخصية''. وأضاف أن قرار إنشاء لجنة للتحقيق ''هو جزء مما يتوقع أن تقوم به الهيئات المختصة من إنشاء جهة قضائية جنائية دولية تصدر أحكامها بشأن هذه الأعمال'' [٧٢]. وعلى النحو نفسه ذكر ممثل بلجيكا أن إنشاء اللجنة من شأنه أن يجعل ''المبدأ الوارد في اتفاقية جنيف فيما يتعلق بالمسؤولية الشخصية عن جرائم الحرب أكثر قابلية للتطبيق'' [٧٣]. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن أمله في أن تستطيع هذه اللجنة، ''بناءً على معلومات متحقق منها جيداً، إعطاء صورة حقيقية لانتهاك اتفاقيات جنيف وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تحدث في أراضي يوغوسلافيا السابقة''، وذكر أن قرار إنشاء هذه اللجنة سوف لا يقتصر على تسوية المسألة اليوغوسلافية لأنه سيكون أيضاً تحذيراً لكل من ينتهكون قواعد القانون الدولي الإنساني في مجالات النزاع الأخرى'' [٧٤]. وأعرب ممثل فنزويلا عن اعتقاده بأن ''قرار تشكيل لجنة من الخبراء للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي يستلهم اللجنة التي شكلت في عام ١٩٤٣ لأغراض مماثلة، وكانت بعد ذلك أساساً لإجراءات محكمة نورينبرغ''، وقال إنها ''لن تقوم فقط بتحديد المسؤولية ومعاقبة المذنبين، ولكنها ستكون أيضاً رادعاً هاماً'' [٧٥].

وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس بالإجماع القرار ٧٨٠ (١٩٩٢) [٧٦] الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن ينشئ، على وجه الاستعجال، لجنة خبراء محايدة لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة إليها وأية معلومات أخرى قد تحصل عليها اللجنة منن خلال تحقيقاتها وجهودها الخاصة [٧٧].

وفي الجلسة ٣١٣٧ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اعتمد المجلس القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) الذي رحب فيه بإنشاء لجنة الخبراء، وطلب إلى اللجنة أن تتابع بنشاط تحقيقاتها فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكب في أراضي يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما ممارسة ''التطهير الإثني''.

الحالة ٢

الحالة في الأراضي العربية المحتلة

بعثة التحقيق المقترح إيفادها إلى الأراضي العربية المحتلة. في الجلسة ٢٩٢٦ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠، وفيما يتعلق بالحالة في الأراضي العربية المحتلة، نظر المجلس في مشروع قرار بإنشاء لجنة تتألف من ثلاثة من أعضاء المجلس توفد إلى الأراضي الفلسطينية ''لبحث الحالة فيما يتعلق بسياسات إسرائيل وممارساتها'' في تلك الأراضي [٧٨]. و لم يتم اعتماد مشروع القرار، الذي اقترحه عدد من أعضاء المجلس، بسبب اعتراض أحد الأعضاء الدائمين [٧٩].

وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وبعد أعمال العنف التي اندلعت في مدينة القدس القديمة وأدت إلى وفاة أكثر من ٢١ فلسطينياً، أشار المراقب الدائم عن فلسطين في الجلسة ٢٩٤٦ إلى الاقتراح الوارد في مشروع القرار المذكور وطالب، في ضوء الأحداث المأساوية المشار إليها أعلاه، ''أن يرسل المجلس على الفور لجنة للتحقيق فيما حدث في القدس'' [٨٠]. وفي الجلسة

---

[٦٨] S/24516.

[٦٩] S/24516، المرفق، الفقرة ٦٧.

[٧٠] المرجع نفسه، الفقرة ٦٩.

[٧١] المرجع نفسه، الفقرة ٧٠.

[٧٢] S/PV.3119، الصفحة ١٦.

[٧٣] المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

[٧٤] المرجع نفسه، الصفحات ١٤ – ١٦.

[٧٥] المرجع نفسه، الصفحات ٧ – ١١.

[٧٦] قدم مشروع القرار ذو الصلة من بلجيكا وفرنسا وفنزويلا والمغرب والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وانضمت إليها هنغاريا.

[٧٧] قبل اعتماد القرار ٧٨٠ (١٩٩٢)، طلب المجلس تقديم هذه المعلومات في القرار ٧٧١ (١٩٩٢).

[٧٨] ينص مشروع القرار على أن يطلب إلى اللجنة تقديم تقرير يتضمن توصيات بشأن سبل ووسائل ضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

[٧٩] الوثيقة S/21326، المقدمة من إثيوبيا وزائير وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا وماليزيا واليمن. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، قدم مشروع قرار يتضمن نفس الأحكام تقريباً، ولكنه لم يطرح للتصويت (S/21851).

[٨٠] S/PV.2946، الصفحة ١١.

٢٩٤٧ المعقودة في اليوم التالي، أيد عدد من المتكلمين مطالبة فلسطين بإجراء تحقيق أو إيفاد بعثة لتقصّي الحقائق [٨١].

وفي الجلسة ٢٩٤٨ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، قام المجلس، بعد أن أبلغه الأمين العام بقراره بإيفاد بعثة إلى المنطقة، بالنظر في مشروع قرار يرحب فيه المجلس بذلك القرار [٨٢]. وذكر الرئيس أن الأمين العام أوضح له، في المشاورات غير الرسمية التي أجراها أعضاء المجلس وأدت إلى النظر في مشروع القرار، أن ''هدف هذه البعثة ... هو البحث في الظروف المحيطة بالأحداث المأساوية التي وقعت في القدس والتطورات الأخرى المشابهة في الأراضي المحتلة، وتقديم تقرير ... يتضمن النتائج والتوصيات المقدمة إلى المجلس بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم تحت الاحتلال الإسرائيلي'' [٨٣]. وبعد بيان الرئيس، طرح مشروع القرار للتصويت وتم اعتماده بالإجماع بوصفه القرار ٦٧٢ (١٩٩٠).

وبعد أن علم المجلس برفض إسرائيل استقبال البعثة المقترحة الموفدة من الأمين العام [٨٤]، عقد اجتماعاً في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ لمواصلة النظر في الحالة في جلسته ٢٩٤٩. وفي تلك الجلسة، أوضح ممثل إسرائيل أن إسرائيل أعربت عن استعدادها لمساعدة الأمين العام في إعداد تقرير عن الحوادث ذات الصلة، ولكنه شدد على أن إسرائيل، شأنها شأن أية دولة أخرى ذات سيادة، هي السلطة الوحيدة في الأراضي الخاضعة لسيطرتها. وأشار الممثل إلى أن إسرائيل عيّنت من جانبها ''لجنة تحقيق مستقلة تتألف من ثلاث شخصيات مرموقة'' وأن هذه اللجنة ستقدم قريباً ''النتائج والاستنتاجات التي تتوصل إليها فيما يتعلق بتسلسل الأحداث وأسبابها والإجراءات التي اتخذتها قوات الأمن الإسرائيلية'' [٨٥].

وأعرب كثير من المتكلمين عن أسفهم لرفض إسرائيل استقبال بعثة الأمين العام وشددوا على أن إسرائيل ملزمة بالامتثال للقرار ٦٧٢ (١٩٩٠) [٨٦]. وذكر أيضاً أن حساسيات إسرائيل قد أخذت في الاعتبار عند تناول المجلس لهذه المسألة وأن المجلس بدلاً من أن يدعو في القرار ٦٧٢ (١٩٩٠) إلى إنشاء لجنة تابعة له للتحقيق في الحادث، رحب بقرار الأمين العام إيفاد بعثة إلى المنطقة [٨٧]. وبعد إجراء مزيد من المداولات، اعتمد مجلس الأمن بالإجماع، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، القرار ٦٧٣ (١٩٩٠) [٨٨] الذي شجب فيه رفض إسرائيل استقبال بعثة الأمين العام إلى المنطقة، وحث الحكومة الإسرائيلية على إعادة النظر في قرارها، وأصر على أن تمتثل امتثالاً تاماً للقرار ٦٧٢ (١٩٩٠) وأن تسمح للبعثة بالمضي قدماً وفقاً للغرض الذي أرسلت من أجله.

وأشار الأمين العام في تقريره المقدم إلى المجلس بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ إلى أنه، نظراً لرفض إسرائيل استقبال بعثته، لم يستطع الحصول على معلومات مستقلة من أرض الواقع عن الظروف المحيطة بالحوادث الأخيرة التي وقعت في القدس والتطورات المماثلة في الضفة الغربية وقطاع غزة [٨٩].

وقد نوقش التقرير في الجلسة ٢٩٥٣ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ التي ندد فيها عدد من المتكلمين برفض إسرائيل القرارات المذكورة أعلاه. على أن ممثل إسرائيل ذكر أن إسرائيل وحدها هي المسؤولة عن الأراضي المحتلة وأنها ''ترفض أي اعتداء على سيادتها وسلطتها''. وذكر ممثل إسرائيل أنه يعتقد أن البعثة المقترحة ''ليس الغرض منها هو التحقق من الوقائع بل هو محاولة مكشوفة للاعتداء على سيادة إسرائيل'' [٩٠].

وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، اعتمد المجلس القرار ٦٨١ (١٩٩٠) الذي طلب فيه إلى الأمين العام رصد ومراقبة الحالة فيما يتعلق بالمدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي، وأن يستخدم ويعيّن أو يستعين بموظفي وموارد الأمم المتحدة أو غيرها وأن يبقي المجلس على اطلاع بصورة منتظمة [٩١].

الحالة ٣

الحالة فيما يتعلق بأفغانستان

طلب إيفاد بعثة لتقصّي الحقائق إلى أفغانستان وباكستان. في الجلسات ٢٨٥٢ إلى ٢٨٦٠ المعقودة في الفترة من ١١ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، نظر مجلس الأمن في الحالة فيما يتعلق بأفغانستان، بعد أن تلقى رسالة من أفغانستان تدعي فيها وقوع اعتداء عسكري عليها من جانب باكستان [٩٢].

وأشار ممثل أفغانستان إلى ''الآثار الخطيرة لعدوان باكستان بالنسبة للسلام والأمن في المنطقة وفي العالم''، وأوضح أن بلده لجأ إلى مجلس الأمن ''على أساس التزام مجلس الأمن الناشئ عن المادتين ٣٤ و٣٥ من الميثاق'' وطلب إلى مجلس الأمن إيفاد بعثة لتقصّي الحقائق تتألف من أعضاء من المجلس إلى أفغانستان وباكستان [٩٣].

---

[٨١] S/PV.2947، الصفحات ٦ - ١٠ (الكويت)؛ والصفحات ١٣ - ١٧ (مصر)؛ والصفحات ٣٢ - ٣٧ (الجمهورية العربية السورية)؛ والصفحات ٥١ - ٥٦ (باكستان).

[٨٢] الوثيقة S/21859، المقدمة من كندا والمملكة المتحدة واشترك في تقديمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وزائير وفرنسا وفنلندا وكوت ديفوار.

[٨٣] على أن الأمين العام ذكر في البيان المذكور أنه ''بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، تقع المسؤولية الرئيسية عن ضمان حماية الفلسطينيين على عاتق الدولة المحتلة، ألا وهي إسرائيل'' (انظر: S/PV.2948، الصفحة ٢٧).

[٨٤] انظر البيان الذي اعتمده مجلس الوزراء الإسرائيلي في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ المشار إليه في تقرير الأمين العام بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (S/21919، الفقرة ٣).

[٨٥] S/PV.2949، الصفحة ١٧.

[٨٦] المرجع نفسه، الصفحات ٢٦ - ٣٥ (فلسطين)؛ والصفحات ٣٦ - ٤٠ (السودان)؛ والصفحات ٤٣ - ٤٧ (اليمن)؛ والصفحات ٤٧ - ٥١ (زائير)؛ والصفحتان ٥٢ - ٥٣ (ماليزيا)؛ والصفحات ٥٣ - ٥٥ (كولومبيا)؛ والصفحات ٥٦ - ٦٠ (كوبا).

[٨٧] انظر، على سبيل المثال، S/PV.2949، الصفحات ٤٣ - ٤٧.

[٨٨] كان مشروع القرار (S/21893) مقدماً من كوبا وكولومبيا وماليزيا واليمن.

[٨٩] S/21919 وCorr.1، الفقرة ٨.

[٩٠] S/PV.2953، الصفحتان ٥٢ و٥٦.

[٩١] في بيان اعتمد في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (S/22046)، أعرب رئيس المجلس عن تأييد أعضاء المجلس لما يقوم به الأمين العام في تنفيذ القرار ٦٨١ (١٩٩٠). وقد أوفد الأمين العام ممثله الشخصي إلى المنطقة في الفترة من ١ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩١. ولخصت المناقشات التي جرت مع الفلسطينيين والمسؤولين الإسرائيليين خلال هذه الفترة في تقرير قدم إلى مجلس الأمن في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ (S/22472).

[٩٢] رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (S/20561).

[٩٣] S/PV.2852، الصفحتان ٦ و٢٤.

وذكر ممثل باكستان أن المادتين ٣٤ و٣٥ لا علاقة لهما بالحالة الراهنة في أفغانستان، وأن هذه الحالة لا تهدد السلام والأمن كما عرفتهما المادة ٣٤ بأي حال من الأحوال، ولكنها تمثل استمراراً ”لنضال الشعب الأفغاني للإطاحة بالنظام غير الشرعي وغير الممثل للشعب الذي فرضه عليهم تدخل عسكري خارجي“ [٩٤]. ووافق كثير من المتكلمين على أن المادتين ٣٤ و٣٥ لا تنطبقان [٩٥]، وأعربوا عن رأي مؤداه أن النزاع في أفغانستان يتعين النظر إليه على أنه نضال مشروع من أجل تقرير المصير [٩٦]. كذلك ذكر عدد من المتكلمين أن الآلية المنشأة في إطار اتفاقات جنيف، وهي بعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة في أفغانستان وباكستان، قد طلب إليها مراراً إجراء تحقيقات وأن الأمر، لهذا، لا يستدعي إنشاء آلية تحقيق أخرى أو اتخاذ أي إجراء آخر [٩٧].

وعلى عكس ذلك، ذكر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن لجوء أفغانستان إلى المجلس كان عملاً ”صحيحاً وسليماً وفي وقته تماماً“ لأن أفغانستان تعاني من تدخل خارجي من جانب باكستان [٩٨]. ووافق على هذا الرأي عدد من المتكلمين الآخرين [٩٩].

وقد فرغ مجلس الأمن من نظره في هذا البند في الجلسة ٢٨٦٠ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩ بدون اتخاذ أي قرار.

[٩٤] المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

[٩٥] S/PV.2853، الصفحات ١١ – ١٦ (المملكة العربية السعودية)؛ وS/PV.2856، الصفحات ٢٦ – ٣٠ (جزر القمر)؛ وS/PV.2859، الصفحة ١٦ (الصومال).

[٩٦] S/PV.2853، الصفحات ٦ – ١١ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحات ٤١ – ٤٥ (اليابان)؛ والصفحات ٥١ – ٥٣ (الولايات المتحدة)؛ وS/PV.2855، الصفحات ٢١ و٢٢ (كندا)؛ وS/PV.2859، الصفحتان ١٢ – ٢٠ (الصومال).

[٩٧] S/PV.2853، الصفحات ١٦ – ٢١ (ماليزيا)؛ وS/PV.2855، الصفحتان ١١ و١٢ (الصين)؛ وS/PV.2856، الصفحات ٢٦ – ٣٠ (جزر القمر)؛ وS/PV.2857، الصفحة ١٢ (بنغلاديش).

[٩٨] S/PV.2855، الصفحات ٣١ – ٦٣ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية).

[٩٩] S/PV.2857، الصفحات ٣ – ١٠ (تشيكوسلوفاكيا)؛ والصفحتان ١٦ و١٧ (يوغوسلافيا)؛ والصفحات ١٨ – ٢٨ (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)؛ وS/PV.2859، الصفحتان ١١ و١٢ (هنغاريا)؛ والصفحات ٣١ – ٣٨ (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية).

الجزء الثالث

مقررات مجلس الأمن المتعلقة بحل المنازعات سلمياً

ملاحظة

يحتوي الفصل السادس من الميثاق على أحكام مختلفة يمكن بموجبها لمجلس الأمن أن يتقدم بتوصيات إلى أطراف النزاع أو الحالة. فحسب المادة ٣٣ (٢) من الميثاق، يمكن للمجلس أن يدعو الأطراف إلى تسوية نزاعاتهم بوسائل سلمية منصوص عليها في المادة ٣٣ (١). وحسب المادة ٣٦ (١) يمكن للمجلس أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات أو طرق التسوية. وتنص المادة ٣٧ (٢) على أنه يمكن للمجلس أن يوصي بما يراه ملائماً، من شروط حل النزاع، في حين أن المادة ٣٨ تنص على أنه يمكن للمجلس أن يقدم توصياته إلى الأطراف بقصد حل النزاع حلاً سلمياً.

وكجزء من جهود المجلس الرامية إلى تسوية المنازعات سلمياً في إطار الفصل السادس من الميثاق، فقد أقر المجلس أو أيد مراراً الاتفاقات السلمية المعقودة بين أطراف النزاع، أو أوصى بمختلف أساليب وإجراءات التسوية، مثل المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف [١٠٠]، وجهود الوساطة أو التوفيق التي يبذلها الأمين العام [١٠١]، أو اللجوء إلى الترتيبات الإقليمية [١٠٢]. وفي إحدى الحالات، فيما يتعلق بالحالة في كمبوديا، حيث اتخذ أعضاء المجلس الخمسة الدائمون المبادرة باقتراح شروط محددة للتسوية وذلك في محاولة منهم لحل النزاع [١٠٣].

[١٠٠] انظر على سبيل المثال، بخصوص الحالة بين العراق والكويت، القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، الذي أدان فيه المجلس غزو العراق للكويت ودعا كلا البلدين إلى ”البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما“. وقد اعتمد القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) صراحة بموجب المادتين ٣٩ و٤٠ من الميثاق. بيد أنه وبقدر ما تعتبر المفاوضات، لأغراض هذا القرار، ”تدابير مؤقتة“ في حدود معنى المادة ٤٠، فإنه لا يمكن تمييزها عن جهود الأطراف، المطلوبة بموجب المادة ٣٣ (١)، من أجل إيجاد حل بالوسائل السلمية). انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرار ٧٦٥ (١٩٩٢) الذي بحث فيه المجلس أطراف النزاع في جنوب أفريقيا على التعاون في استئناف عملية التفاوض. وبخصوص الحالة في طاجيكستان، انظر بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24742)، الذي بحث فيه أعضاء المجلس ”حكومة طاجيكستان، والسلطات المحلية، وقادة الأحزاب، والجماعات الأخرى المعنية، على الدخول في حوار سياسي بغية التوصل إلى تسوية شاملة للنزاع بالطرق السلمية“.

[١٠١] انظر، على سبيل المثال، بخصوص الحالة في قبرص، القرار ٦٤٩ (١٩٩٠)، الذي يدعو فيه المجلس زعماء الطائفتين إلى التعاون مع الأمين العام في إنجاز مخطط لاتفاق الشامل.

[١٠٢] انظر الفصل الثاني عشر، الجزء السادس، للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن الكيفية التي يشجّع بها مجلس الأمن الجهود المبذولة من قبل الترتيبات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات. وعلى سبيل المثال، بخصوص مسألة الصحراء الغربية، دعا المجلس في القرار ٦٥٨ (١٩٩٠) الطرفين إلى أن يتعاونا تعاوناً كاملاً مع رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في جهودهما الرامية إلى التوصل إلى تسوية في وقت مبكّر. وبخصوص الحالة في ليبريا، دعا أعضاء المجلس الأطراف، ببيان رئاسي مؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (S/22133)، إلى التعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس) من أجل استعادة السلام. وبخصوص الحالة في يوغوسلافيا سابقاً، دعا المجلس بموجب القرارات ٧٤٩ (١٩٩٢) و٧٥٢ (١٩٩٢) و٧٦٤ (١٩٩٢) الأطراف إلى التعاون مع الاتحاد الأوروبي في جهوده من أجل التوصل إلى حل سياسي متفاوض عليه. وبخصوص الحالة في ناغورني – كاراباخ، ناشد أعضاء المجلس، ببيانين من الرئيس مؤرخين ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24493) و٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24721)، الأطراف التعاون مع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بغية التوصل إلى تسوية سلمية لخلافاتها.

[١٠٣] للاطلاع على التفاصيل، انظر القسم ألف أدناه.

ولم توجّـه النداءات والتوصيات ذات الصلة إلى الدول فحسـب، بل وجّهـت أيضاً في حالات عديدة، إلى الجهـات الفاعلة غير الدول. وهذا ما حدث مثلاً، في المنازعات الداخلية التي وقعت في كمبوديا وقبرص والسلفادور ولبنان وليبريا والصومال وطاجيكسـتان ويوغوسلافيا السابقة، حيث يوجّه المجلـس نداءه على وجه التحديد إلى الفصائل أو الطوائف المعنية في النزاع، أو على الأعم إلى جميع أطراف النزاع [١٠٤].

ويهـدف هذا الجزء مـن الفصل إلى إعطاء نبذة عامة عن ممارسـات المجلس فيما يتعلق بتسوية المنازعات سلمياً بإيراد الأمثلة على أكثر القرارات صلة التي اعتمدها المجلس خلال الفترة المستعرضة. وبما أنه ليس من الممكن دائمـاً التأكد من الأسـاس العملي في إطار الميثاق الذي اسـتند إليه في اتخاذ قرارات المجلس الفردية، فإن النبذة تبين القرارات ذات الصلة حسـب نسـق منتظم، دون أن تُنسب إلى مواد محددة في الميثاق.

ألف – التوصيات المتعلقة بشروط التسوية أو طرقها أو إجراءاتها

فيما يلي أمثلة اقترح فيها مجلس الأمن أو أقرّ شروط التسوية، أو أوصى بطرق أو إجراءات للتسوية.

بموجب القـرار ٦٩٦ (١٩٩١)، رحب المجلس بالقرار الذي اتخذته حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بإبرام اتفاقات السلام لأنغولا.

وبخصـوص الحالـة في كمبوديا، أحال أعضاء المجلـس الدائمون إلى الأمين العام، إثر اجتماع حكوماتهم في باريس يومي ٢٧ و٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، برسـالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ [١٠٥]، وثيقة إطارية تحدد ''العناصر الرئيسـية لتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا تستند إلى دور موسع للأمم المتحدة''. وبعد أن أشارت الأطراف الكمبودية إلى قبولها إطار التسوية هذا [١٠٦]، أقر المجلس، في قراره ٦٦٨ (١٩٩٠)، هذا الإطار ورحب بقبـول الأطـراف له. وبموجب القـرار ٧١٨ (١٩٩١)، أعرب المجلس عن تأييده التام للتسوية السياسية الشاملة للنزاع في كمبوديا، ''الموقّعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١'' [١٠٧].

وبخصـوص جهود السـلام التي بذلـت في أمريكا الوسـطى، أعرب المجلـس، بموجب قـراره ٦٣٧ (١٩٨٩)، عن تأييده لاتفاق غواتيمالا [١٠٨]، والإعلان المشترك لرؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى [١٠٩]، ودعا الرؤساء إلى مواصلة جهودهم لإحلال سـلام ثابت دائم في أمريكا الوسـطى من خلال تنفيـذ الالتزامات المقطوعـة في اتفاق غواتيمالا وفي عبارات النوايا الحسـنة الواردة في الإعلان المشترك.

وبموجـب القرار ٦٩٣ (١٩٩١)، رحب المجلس باتفاق المكسـيك الذي وقّعته حكومة السـلفادور وجبهـة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩١، ودعا كلا الطرفين إلى سرعة مواصلة المفاوضات، ''مع التحلي بالمرونة في إطار يركز على البنود التي تم الاتفاق عليها في جدول أعمال كراكاس، حتى يتسنى التوصل، على سبيل الأولوية، إلى اتفاق سياسي حول القوات المسلحة والاتفاقات اللازمة لوقف المواجهة المسلحة''. وبموجب القرار ذاته، طلب المجلس إلى كلا الطرفين ''أن يسـلكا عملية متواصلة من المفاوضات بغية الوصول في أقرب موعد ممكن إلى الأهداف المبيّنة في اتفاقات المكسيك المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩١ وإلى سائر الأهداف الأخرى الواردة في اتفاق جنيف المعقود في ٤ نيسـان/أبريل ١٩٩٠، وأن يتعاونا لهذا الغرض تعاوناً كاملاً مع الأمين العام وممثله الشخصي في جهودهما''.

وبموجـب القـرار ٧١٤ (١٩٩١)، رحّب المجلـس باتفاق نيويورك المؤرخ ٢٥ أيلول/سـبتمبر ١٩٩١، الـذي اتفق فيه الطرفان على الضمانات والشروط المتعلقة بالتوصل إلى تسوية سلمية، بما في ذلك الأحكام التي تسمح بإعادة إدماج أفراد جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في حياة البلد المدنية والمؤسسـية والسياسية. وفي القرار ذاته، حث المجلس الأطراف على المضي، في جولة المفاوضات التالية، بخطى ''مكثفة ومستمرة للتوصل في أقرب موعد ممكن إلى وقف لإطلاق النار وإلى تسـوية سلمية للنزاع المسلح وفقاً للإطار الوارد في اتفاق نيويورك''.

---

[١٠٤] بخصوص الحالة في قبرص، دعا مجلس الأمن، بموجب القرار ٦٤٩ (١٩٩٠)، زعماء الطائفتين في قبرص إلى متابعة المفاوضات قصد التوصل إلى اتفاق إطاري شامل بشأن قبرص. وبخصوص الحالة في السلفادور، دعا المجلس، بموجب القرارين ٦٩٣ (١٩٩١) و٧١٤ (١٩٩١)، كلاً من حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني إلى متابعة المفاوضات البنّاءة. وبخصوص الحالة في يوغوسلافيا، دعا المجلس بموجب القرارين ٧٤٠ (١٩٩٢) و٧٤٣ (١٩٩٢)، جميع الأطراف اليوغوسلافية إلى التعاون مع المؤتمر المعني بيوغوسلافيا. وبموجب القرار ٧٤٩ (١٩٩٢)، دعا المجلس جميع الأطراف والجماعات الأخرى المعنية في البوسنة والهرسك إلى التعاون مع الجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية، وبموجب القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، دعا الطوائف الثلاث في البوسنة والهرسك إلى استئناف مناقشاتها بشأن الترتيبات الدستورية. وبخصوص الحالة في طاجيكستان، حثّ أعضاء المجلس، في بيان من رئيسه مؤرّخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24742)، حكومة طاجيكستان والسلطات المحلية وزعماء الأحزاب والجماعات الأخرى المعنية على الشروع في حوار سياسي. وبخصوص الحالة في لبنان، دعا أعضاء المجلس، في بيانين صادرين عن الرئيس مؤرخين ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ (S/20554) و١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ (S/20790)، جميع الأطراف إلى مراعاة وقف إطلاق النار. وفي بيان للرئيس مؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (S/21056)، دعا أعضاء المجلس الشعب اللبناني، ولا سيما جميع المسؤولين الحكوميين، من مدنيين وعسكريين، إلى دعم رئيس جمهوريتهم والعملية الدستورية التي استهلت في الطائف. وبخصوص الحالة في ليبريا، دعا أعضاء المجلس في بيان للرئيس مؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (S/22133)، جميع أطراف النزاع إلى التعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس)، بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، دعا المجلس تلك الأطراف إلى احترام وتنفيذ مختلف الاتفاقات التي اتفقت بشأنها وبموجب القرار ٦٦٨ (١٩٩٠)، حث المجلس جميع أطراف النزاع في كمبوديا على ضبط النفس. وبموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، حث المجلس جميع أطراف النزاع في الصومال على تشجيع إيجاد تسوية سياسية في الصومال، وبموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢)، دعا جميع الأطراف والحركات والطوائف في الصومال إلى التمسك فوراً بوقف لإطلاق النار.

[١٠٥] S/21689.

[١٠٦] عـبرت الأطراف الكمبودية عن قبولها، في اجتماع غير رسمي عقدته فرنسـا وإندونيسـيا، بوصفهما الرئيسين المشـاركين للمؤتمر الدولي المعني بكمبوديا؛ انظر الرسالة المؤرخة ١١ أيلول/سـبتمبر ١٩٩٠ الموجهة إلى الأمين العام من ممثلي فرنسـا وإندونيسـيا (S/21732).

[١٠٧] بموجـب القرار ٧١٧ (١٩٩١)، قرر المجلس أن يشـكل بعثة متقدمة للأمم المتحدة في كمبوديا فور توقيع هذا الاتفاق.

[١٠٨] الإجراء اللازم لإحلال سلام ثابت دائم في أمريكا الوسطى الموقّع في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ من قبل رؤساء جمهوريات كوستاريكا والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا (S/19085، المرفق).

[١٠٩] الإعلان الموقّع من قبل رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ (S/20491، المرفق).

وبخصوص الحالة في قبرص، دعا المجلس بموجب قراره ٦٤٩ (١٩٩٠) زعيمي الطائفتين إلى متابعة بذل الجهود للتوصل بحرية إلى اتفاق مقبول من الجانبين وإلى ''التعاون على قدم المساواة مع الأمين العام للقيام في المقام الأول وعلى وجه الاستعجال، بإنجاز مخطط الاتفاق الشامل، حسبما تم الاتفاق عليه في حزيران/يونيه ١٩٨٩'' [١١٠].

وفي أعقاب تقديم تقرير الأمين العام المقدم في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢، والمتعلق بنتيجة بعثة مساعيه الحميدة في قبرص [١١١]، حث المجلس الطرفين، في قراره ٧٧٤ (١٩٩٢)، على متابعة المفاوضات دونما انقطاع في مقر الأمم المتحدة حتى التوصل إلى اتفاق إطاري شامل بشأن أساس مجموعة الأفكار المبيّنة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ [١١٢].

وبموجب القرار ٧٥٠ (١٩٩٢)، صادق المجلس على مجموعة الأفكار المنعكسة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ كأساس مناسب للتوصل إلى اتفاق شامل، على أن يُبرم كمجموعة متكاملة مقبولة من كلتا الطائفتين [١١٣].

وبخصوص الحالة في يوغوسلافيا سابقاً، دعا المجلس جميع أطراف النزاع في القرار ٧١٣ (١٩٩١) إلى تسوية منازعاتها ''من خلال التفاوض في المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، بما في ذلك عن طريق الآليات المبينة في إطاره'' [١١٤].

وفي أعقاب تدهور الموقف بشكل خطير في البوسنة والهرسك، حث المجلس، بموجب القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)، الطوائف الثلاث في البوسنة والهرسك على المشاركة بنشاط وبصورة بنّاءة و''بصفة مستمرة'' في المحادثات الثلاثية المتعلقة بالترتيبات الدستورية تحت رعاية المؤتمر المعني بيوغوسلافيا وعلى ''عقد وتنفيذ الاتفاقات الموضوعة في تلك المحادثات''.

وفي بيان أدلى به الرئيس بتاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ [١١٥]، أعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم الكامل لبيان المبادئ المعتمد والاتفاقات الأخرى التي تم التوصل إليها في مرحلة لندن من المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقاً، المعقودة في ٢٦ و٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، ولاحظوا بارتياح أن المؤتمر المعقود في لندن قد وضع الإطار الذي يمكن التوصل ضمنه إلى تسوية سياسية شاملة للأزمة في يوغوسلافيا سابقاً بجميع جوانبها وذلك من خلال بذل جهود دؤوبة [١١٦].

وبموجب القرار ٧٧٩ (١٩٩٢)، رحب المجلس بالإعلان المشترك الموقع في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ من قبل رئيسي جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، الذي أكد من جديد، في جملة أمور، نزع سلاح شبه جزيرة بريفلاكا، وأقر المبادئ التي اتفق عليها الرئيسان والتي مفادها أن جميع البيانات أو الالتزامات التي تمت تحت الضغط، ولا سيما البيانات والالتزامات المتصلة بالأراضي والممتلكات، هي كلها لاغية وباطلة وأن لجميع المشردين الحق في العودة بسلام إلى ديارهم السابقة.

وبموجب القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، ناشد المجلس الأطراف أن يواصلوا المفاوضات من أجل وضع الترتيبات الدستورية على أساس مشروع المخطط الدستوري للبوسنة والهرسك تحت رعاية الرئيسين المتشاركين للّجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقاً، على أن تجري هذه المفاوضات في دورة غير متقطعة.

وبخصوص الحالة في جورجيا، رحّب أعضاء المجلس، في بيان للرئيس مؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، بمبادئ التسوية المتصلة بأبخازيا والواردة في الوثيقة الختامية لاجتماع موسكو المعقود في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بين الاتحاد الروسي وجورجيا، التي أكّدت وحدة أراضي جورجيا، ونصت على وقف إطلاق النار وأوجدت الأساس لتسوية سياسية شاملة [١١٧].

وبخصوص لبنان، أكد أعضاء المجلس من جديد، في بيان للرئيس مؤرخ ٢٢ تشرين الأول/نوفمبر ١٩٨٩ [١١٨]، وفي بيانات عديدة لاحقة [١١٩]، تأييدهم لاتفاق الطائف الذي صادق عليه البرلمان اللبناني في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بوصفه الأساس الوحيد لضمان سيادة لبنان ضماناً كاملاً واستقلاله وسلامة أراضيه ووحدته الوطنية.

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٢ بخصوص الحالة في ليبريا [١٢٠]، أعرب أعضاء المجلس عن اعتقادهم بأن اتفاق ياموسوكرو المؤرّخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ إنما يقدّم أفضل إطار ممكن من أجل إيجاد حل سلمي للنزاع الليبري وذلك بخلق الظروف الضرورية لإجراء انتخابات حرّة ونزيهة في ليبريا. وأكّد المجلس من جديد، بموجب قراره ٧٨٨ (١٩٩٢)، هذا الموقف ودعا الأطراف إلى احترام وتنفيذ مختلف الاتفاقات التي وافقت عليها ضمن إطار عملية السلام.

---

[١١٠] تكرر هذا النداء في بيان من رئيس المجلس مؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ (S/21400).

[١١١] S/24472.

[١١٢] S/23780.

[١١٣] بموجب القرارين ٧٧٤ (١٩٩٢) و٧٨٩ (١٩٩٢)، بالإضافة إلى إعادة تأكيد هذه المصادقة، صادق المجلس أيضاً على التعديلات الإقليمية المبينة في الخريطة الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24472)، وذلك كأساس للتوصل إلى اتفاق شامل.

[١١٤] تكرر النداء الموجّه إلى الأطراف، لكي تتعاون، مع المؤتمر، في القرارات ٧٤٠ (١٩٩٢) و٧٤٣ (١٩٩٢) و٧٥٢ (١٩٩٢) و٧٦٢ (١٩٩٢) و٧٦٤ (١٩٩٢) و٧٨٧ (١٩٩٢) وفي بيان من رئيس المجلس مؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24510).

[١١٥] S/24510.

[١١٦] كرر المجلس دعمه لهذه الاتفاقات في القرار ٧٧٦ (١٩٩٢).

[١١٧] S/24542. انظر أيضاً بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (S/24637) الذي دعا فيه المجلس جميع الأطراف إلى التقيد بأحكام ذاك الاتفاق.

[١١٨] S/20988. اعتُمد البيان في أعقاب اغتيال رئيس جمهورية لبنان في بيروت في وقت سابق من ذاك اليوم.

[١١٩] البيانات الرئاسية المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ و٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ و٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ و٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/21056 وS/21418 وS/22176 وS/22862 وS/23495 وS/24362).

[١٢٠] S/23886.

وبخصوص موزامبيق، رحّب المجلس بموجب القرار ٧٨٢ (١٩٩٢) بتوقيع اتفاق عام للسلام [١٢١] في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، في روما، بين حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية (رينامو) [١٢٢].

وبخصوص الحالة في ناميبيا، رحّب المجلس، بموجب القرار ٦٢٨ (١٩٨٩)، بتوقيع الاتفاق بين أنغولا وكوبا وجنوب أفريقيا من ناحية، والاتفاق بين أنغولا وكوبا من ناحية أخرى، حيث تم توقيع كليهما في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، وأعرب عن تأييده الكامل لهذين الاتفاقين.

وبخصوص الحال في الصحراء الغربية، أقرّ المجلس، بموجب القرار ٦٥٨ (١٩٩٠) تقرير الأمين العام المؤرّخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ [١٢٣]، الذي يتضمّن النص الكامل لاقتراحات التسوية التي قبلتها الأطراف في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨، كما أقرّ ملخصاً للخطة المقدّمة من الأمين العام لتنفيذ تلك الاقتراحات.

باء – المقررات التي تشرك الأمين العام في جهود المجلس من أجل التسوية السلمية للمنازعات

تنص المادة ٩٩ من الميثاق على أن للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلام والأمن، ولكن الميثاق لا يشرح أو يحدد دور الأمين العام فيما يتعلق بمسائل السلام والأمن.

على أن جهود المجلس من أجل التسوية السلمية للمنازعات كثيراً ما تتطلب اشتراك الأمين العام الذي يقوم، بالتنسيق مع المجلس أو بناءً على طلبه، بتيسير الجهود السلمية بطرق مختلفة. وقد تأكد ذلك مرة أخرى في بيان لرئيس المجلس اعتمد في اجتماع القمة الذي عقد في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ فيما يتصل في البند المعنون "مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين" [١٢٤]، الذي أكد فيه أعضاء المجلس أن للأمين العام دوراً حاسماً في تعزيز السلام والأمن الدوليين [١٢٥].

وخلال الفترة قيد الاستعراض، دعا المجلس مراراً أطراف النزاع أو أطراف الحالة إلى التعاون في مفاوضات تجرى برعاية الأمين العام، أو أعرب عن تأييده لوجود أو طلب إلى الأمين العام صراحة القيام بدور إيجابي في عملية تحقيق تسوية سياسية.

وقد وردت أعلاه المقررات التي دعت الأطراف المتنازعة إلى التعاون مع الأمين العام في جهوده. وتعطي النبذة التالية أمثلة لمقررات طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام تحديداً بذل مساعيه في هذا المضمار أو رحب بتلك المساعي.

[١٢١] S/24635، المرفق.

[١٢٢] في القرار ٧٩٧ (١٩٩٢) حدّد المجلس من جديد على الأهمية التي يعلقها على اتفاق السلام العام وعلى وفاء الأطراف بحسن نية بالالتزامات الواردة فيه.

[١٢٣] S/21360 (المحال إلى المجلس عملاً بالقرار ٦٢١ (١٩٨٨)).

[١٢٤] S/23500.

[١٢٥] كذلك شجعت الجمعية العامة، في قرار اتخذه في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الأمين العام ومجلس الأمن "على إجراء مشاورات مكثفة ومستمرة في مرحلة مبكرة، بغية وضع استراتيجية مناسبة، لكل حالة على حدة، لتسوية المنازعات المحددة بالوسائل السلمية، تشمل اشتراك الأجهزة والمؤسسات والوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك الترتيبات والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء" (القرار ٤٧/١٢٠ ألف، الفرع أولاً، الفقرة ٤).

وبعد أن نظر المجلس في تقرير الأمين العام بشأن الحالة في أمريكا الوسطى، المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ [١٢٦]، الذي عرض فيه تفاصيل عن التقدم الذي حققته حكومات أمريكا الوسطى ودور الأمين العام في هذه العملية، أعرب المجلس في قراره ٦٣٧ (١٩٨٩) عن تأييده التام للأمين العام في مساعيه الحميدة، بالتشاور مع المجلس. وأكد المجلس تأييده من جديد في قرارات لاحقة [١٢٧].

وبعد النظر في تقريري الأمين العام المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ [١٢٨]، اللذين قدم فيهما الأمين العام عرضاً لجهوده من أجل تحقيق تسوية سياسية للنزاع في السلفادور يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض، أثنى المجلس في القرار ٦٩٣ (١٩٩١)، بين أمور أخرى، على الأمين العام وممثله الشخصي المساعي الحميدة التي يبذلانها وأعرب عن تأييده التام لمواصلة جهودهما من أجل تيسير التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع في السلفادور.

وفي القرار ٧١٤ (١٩٩١)، هنأ المجلس الأمين العام وممثله الشخصي لأمريكا الوسطى على ما بذلاه من جهود بارعة لا تكل، كانت ذات أهمية حاسمة بالنسبة لعملية السلام. وفي القرار ٧٢٩ (١٩٩٢)، أكد المجلس من جديد تأييده لمواصلة الأمين العام للمساعي الحميدة فيما يتعلق بعملية السلام في أمريكا الوسطى.

وقد واصل الأمين العام مهمة مساعيه الحميدة في قبرص على أساس إذن مجلس الأمن الذي يجدد كل ستة شهور [١٢٩].

وفي بيان للرئيس بتاريخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ [١٣٠]، رحب أعضاء المجلس بالمباحثات المباشرة التي بدأت في آب/أغسطس ١٩٨٨ برعاية الأمين العام، وطلبوا إلى الأطراف التعاون من الممثل الخاص للأمين العام في تحقيق تسوية عادلة ودائمة يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض.

وبعد أن تبين أن الاجتماع الذي عقد بين زعيمي الطائفتين في قبرص في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ لم يسفر عن أي تقدم [١٣١]، طالب المجلس، في القرار ٦٤٩ (١٩٩٠)، هذين الزعيمين بالتعاون، على قدم المساواة، مع الأمين العام في القيام، على وجه السرعة، بوضع إطار اتفاق شامل، وأعرب عن تأييده الكامل "للجهد الحالي الذي يبذله الأمين العام في اضطلاعه بمهمة المساعي الحميدة المتعلقة بقبرص" [١٣٢].

[١٢٦] S/20699.

[١٢٧] القرارات ٦٥٤ (١٩٩٠) و٦٩٣ (١٩٩١) و٧٢٩ (١٩٩٢) و٧٩١ (١٩٩٢).

[١٢٨] S/22031 وS/22494 وCorr.1.

[١٢٩] كان الإذن يعطى بانتظام عند التمديد نصف السنوي لولاية حفظ السلام المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤)؛ انظر القرارات ٦٣٤ (١٩٨٩) و٦٤٦ (١٩٨٩) و٦٥٧ (١٩٩٠) و٦٨٠ (١٩٩٠) و٦٩١ (١٩٩١) و٦٩٧ (١٩٩١) و٧٢٣ (١٩٩١) و٧٥٠ (١٩٩٢) و٧٥٩ (١٩٩٢) و٧٩٦ (١٩٩٢). وللاطلاع على الإذن الأصلي، انظر القرار ٣٦٧ (١٩٧٥)، الفقرة ٦.

[١٣٠] S/20682.

[١٣١] انظر تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (S/23780، الفقرة ٣).

[١٣٢] تم الإعراب عن هذا التأييد أيضاً في بيان لرئيس المجلس بتاريخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ (S/21400).

وبعد أن ظهرت مجموعة من الأفكار في المحادثات التي أجريت عام ١٩٩١ بين زعيمي الطائفتين في قبرص وممثلي الأمين العام، أيد المجلس، في بيان لرئيسه بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ [١٣٣]، عزم الأمين العام على دعوة الزعيمين إلى اجتماع مشترك بمجرد أن يصبح الجانبان داخل ''النطاق المؤدي إلى اتفاق بشأن مجموعة الأفكار''.

وبعد تقديم الأمين العام في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢ لتقريره عن نتائج مهمة مساعيه الحميدة في قبرص [١٣٤]، أكد المجلس من جديد، في القرار ٧٧٤ (١٩٩٢)، ما سبق أن أعرب عنه في القرار ٧١٦ (١٩٩١) من أن عقد اجتماع دولي على مستوى عال يرأسه الأمين العام وتشترك فيه الطائفتان وتركيا واليونان يمثل آلية فعّالة للتوصل إلى إطار شامل بشأن قبرص.

وبخصوص الحالة في كمبوديا، أبلغ الأمين العام أعضاء المجلس، برسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١٣٥]، بأنه حضر المؤتمر المعني بكمبوديا الذي عقد في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ بمبادرة من حكومة فرنسا، وذلك في الوقت الذي كان قد أعرب فيه عن رأي مؤداه أن السلام في كمبوديا لا يمكن تحقيقه إلاّ في إطار تسوية سياسية شاملة. وفي رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ [١٣٦]، أحال ممثلو خمسة من أعضاء مجلس الأمن الدائمين إلى الأمين العام بياناً مشتركاً، ذيلت به وثيقة إطارية، وتم فيهما تحديد العناصر الرئيسية لتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا [١٣٧]. وقبل الطرفان هذا الإطار في اجتماع غير رسمي عقد في جاكارتا في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ [١٣٨]، كما أيده مجلس الأمن في القرار ٦٦٨ (١٩٩٠) المعتمد في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

وبخصوص الحالة في الصحراء الغربية، أعرب المجلس في القرار ٦٥٨ (١٩٩٠) عن تأييده التام للأمين العام في مهمة مساعيه الحميدة ووافق على تقريره [١٣٩] الذي تضمن النص الكامل لمقترحات التسوية التي قبلها الطرفان في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ كإطار عام لخطته لتنفيذ هذه المقترحات.

وبموجب القرارين ٦٩٠ (١٩٩١) و٧٢٥ (١٩٩١)، أعرب المجلس عن تأييده التام لجهود الأمين العام من أجل تنظيم استفتاء على تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية والإشراف على هذا الاستفتاء.

وبخصوص يوغوسلافيا السابقة، دعا المجلس في القرار ٧١٣ (١٩٩١) الأمين العام إلى تقديم مساعدته فيما يتعلق بالجهود الجماعية المبذولة من أجل السلام والحوار في يوغوسلافيا برعاية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وبموجب القرار ٧٦٥ (١٩٩٢)، دعا المجلس الأمين العام إلى تعيين ممثل خاص لجنوب أفريقيا ليوصي، بعد مناقشات مع الأطراف، بالتدابير التي تساعد على الإنهاء الفعلي للعنف وعلى تهيئة الظروف لإجراء مفاوضات تؤدي إلى تحول سلمي إلى دولة ديمقراطية متحدة وغير عنصرية في جنوب أفريقيا.

وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، طلب المجلس إلى الأمين العام، بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المساعدة في عملية تحقيق تسوية سياسية في الصومال [١٤٠]. وبعد اجتماع عقد بين الأمين العام وقادة الفصائل الصومالية خلال مؤتمر للمصالحة الوطنية والوحدة عقد في نيويورك في الفترة من ١٢ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ [١٤١]، وبعد مفاوضات دولية أخرى أجريت في الصومال في الفترة من ٢٩ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، تم التوصل إلى اتفاق على وقف لإطلاق النار.

وبموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢) طلب المجلس إلى الأمين العام أن ييسر المحافظة على وقف إطلاق النار في كل أنحاء البلد وأن يواصل مشاوراته مع الأطراف والحركات الصومالية من أجل عقد مؤتمر للمصالحة الوطنية والوحدة في الصومال. وبموجب القرار نفسه، قرر مجلس الأمن إنشاء عملية للأمم المتحدة في الصومال لدعم جهود الأمين العام.

وبخصوص الحالة في جورجيا، أحاط أعضاء المجلس علماً، في بيان للرئيس بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ [١٤٢]، بعزم الأمين العام على إيفاد بعثة نوايا حسنة وطلبوا إليه إبلاغ المجلس دورياً بالتطورات في أبخازيا.

وبخصوص الأعمال الإرهابية التي يدعى أن الجماهيرية العربية الليبية قامت بها، طلب المجلس إلى الأمين العام، في القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، السعي إلى الحصول على التعاون الكامل من جانب الحكومة الليبية في التحقيقات التي تجرى بخصوص تفجير طائرة شركة بان أمريكان في رحلتها رقم ١٠٣ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وطائرة شركة اتحاد النقل الجوي في رحلتها رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [١٤٣].

وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وبعد مشاورات مع السلطات الليبية، بعث الأمين العام، عن طريق مبعوث خاص، برسالة شخصية إلى الزعيم الليبي، أعرب فيها عن أمله في أن تتم تسوية الأمر بسرعة، ولكنه شدد على أنه يتصرف في إطار القرار ٧٣١ (١٩٩٢) وليس كوسيط بين مجلس الأمن والسلطات الليبية [١٤٤].

---

[١٣٣] S/24271.

[١٣٤] S/24472.

[١٣٥] S/20768.

[١٣٦] S/21689، المرفق والتذييل.

[١٣٧] تم اعتماد البيان في نيويورك في ٢٧ و٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ في الجلسة السادسة التي عقدها الأعضاء الدائمون الخمسة على مستوى نواب الوزراء.

[١٣٨] في رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (S/21732) موجهة إلى الأمين العام، أحال ممثلا إندونيسيا وفرنسا، بوصفهما الرئيسين المشاركين للمؤتمر الدولي المعني بكمبوديا، البيان المشترك الذي صدر عن الاجتماع غير الرسمي في جاكارتا، والذي قبلت فيه الأطراف الكمبودية الوثيقة الإطارية التي وضعها الأعضاء الدائمون الخمسة باعتبارها أساساً لتسوية النزاع في كمبوديا، والتزموا بتطوير هذا الإطار إلى تسوية سياسية شاملة من خلال عمليات مؤتمر باريس.

[١٣٩] S/21360.

[١٤٠] تكرر هذا الطلب في القرارات ٧٥١ (١٩٩٢) و٧٦٧ (١٩٩٢) و٧٧٥ (١٩٩٢) و٧٩٤ (١٩٩٢).

[١٤١] اجتمع وفد مشترك بين الأمم المتحدة وثلاث منظمات إقليمية وحكومية دولية، ترأسه مبعوث الأمين العام إلى الصومال، مع كل من الفصيلين الصوماليين كل على حدة في ١٣ و١٤ شباط/فبراير؛ انظر تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23693)، الفقرة ٢٢.

[١٤٢] S/24542.

[١٤٣] انظر الرسائل المؤرخة ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الموجهة إلى الأمين العام من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة (S/23306 وS/23307 وS/23308 وS/23309 وS/23317).

[١٤٤] انظر تقريري الأمين العام المؤرخين ١١ شباط/فبراير و٣ آذار/مارس ١٩٩٢ (S/23574 وS/23672)، المقدمين عملاً بالقرار ٧٣١ (١٩٩٢).

وبخصوص الحالة بين العراق والكويت [١٤٥]، قام المجلس، في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، بعد عدة أيام من طلبه إلى العراق أن ينسحب فوراً وبلا شروط من الكويت في القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وفرضه حظراً تجارياً عاماً على العراق في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، باعتماد القرار ٦٦٤ (١٩٩٠) الذي رحب فيه بجهود الأمين العام من أجل إجراء مفاوضات عاجلة مع حكومة العراق بعد ما أعرب عنه أعضاء المجلس من الاهتمام والقلق في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠.

وبموجب القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)، رحب المجلس باستخدام الأمين العام لمساعيه الحميدة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية على أساس قرارات المجلس ذات الصلة، وأحاط علماً مع التقدير بجهوده المستمرة لتحقيق هذه الغاية. وأعلن المجلس في وقت لاحق، في القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، أنه واثق من أن الأمين العام سيتيح مساعيه الحميدة ومن أنه سيواصل هذه المساعي حسبما يراه مناسباً وبذل جهود دبلوماسية من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة التي تسبب فيها غزو العراق واحتلاله للكويت، على أساس القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠).

[١٤٥] لا تستخدم المساعي الحميدة للأمين العام عادة في الحالات التي تصبح فيها تدابير الإعمال في إطار الفصل السابع من الميثاق ضرورية، ولكن محاولات استخدام هذه المساعي قد تبذل أحياناً في موازاة فرض تدابير إعمال. ولما كانت الوساطة والمساعي الحميدة وسيلتان تستخدمان عادة في إطار الفصل السادس من الميثاق، فإن المقررات المذكورة هنا تم إدراجها على الرغم من أنها اعتمدت، كلياً أو جزئياً، في إطار الفصل السابع من الميثاق.

الجزء الرابع
مناقشة شرعية حول تفسير أحكام الفصل السادس من الميثاق وتطبيقها

ملاحظة

هذا الجزء من الفصل يبرز أهم المناقشات التي جرت في مداولات المجلس بالنسبة لتفسير أحكام معيّنة من الميثاق تتعلق بدور المجلس في التوصل إلى تسوية سلمية للمنازعات. وهذا يشمل بصفة خاصة مناقشات بشأن اختصاص المجلس بالنسبة للنظر في نزاع أو حالة وسلطته بالنسبة لإصدار توصيات ملائمة في إطار الفصل السادس من الميثاق.

وعملاً بأحكام الفصل السادس ذات الصلة فإن المجلس يقدم، عندما يعتبر ذلك ضرورياً، توصيات بشأن النزاعات أو الحالات التي يكون من المرجّح أن تعرّض السلام والأمن الدوليين للخطر. ولذلك، فإن هذا الجزء يركّز على المناقشات التي تتعلق بوجود نزاع أو حالة في إطار مدلول الفصل السادس من الميثاق.

وعند إصدار توصيات إلى الأطراف، يتعين على مجلس الأمن أيضاً، وفقاً للمادة ٣٦ من الميثاق، أن يأخذ في الاعتبار أية إجراءات لتسوية المنازعات تكون قد اتخذت بالفعل فيما بين الأطراف، وكذلك القاعدة العامة التي تقتضي أن تحال المنازعات ذات الطبيعة القانونية إلى محكمة العدل الدولية. ولذا، فإن الحالات التي كانت فيها الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٣٦ موضعاً لمداولات سوف ينظر فيها أدناه.

وبالنظر إلى أن إحالة حالة أو نزاع إلى المجلس قد اعتُرض عليها بناء على أسانيد واضحة، فإن بعض الحالات يجري النظر فيها تحت عناوين فرعية متعددة.

المسائل المتعلقة بوجود منازعة

في الحالات التالية، اعتُرض على إحالة دولة عضو لحالة إلى المجلس على أساس تأكيد بأن الواقعة موضع البحث لم تكن تشكل نزاعاً [١٤٦].

خلال مداولات المجلس في الجلسة ٢٨٣٥ التي عُقدت في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ بشأن إسقاط الولايات المتحدة الأمريكية لطائرتي استطلاع ليبيتين [١٤٧]، أنكرت الولايات المتحدة أن الواقعة تمثل جزءًا من أية خلافات بين البلدين، أو لها علاقة بها، وأصرت على أن طائرتها كانت في حالة دفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق [١٤٨].

وفي الجلسة ٢٨٤١، المعقودة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، جرى التصويت على مشروع قرار قدّمه عدد من البلدان، غير أنه لم يتم اعتماده. وبموجب مشروع القرار هذا كان المجلس سيشجب إسقاط الطائرتين الليبيتين؛ وكان سيدعو الطرفين إلى حل خلافاتهما بالوسائل السلمية وإلى التعاون مع الأمين العام لبذل الجهود من أجل تحقيق تسوية سلمية للخلافات القائمة بينهما [١٤٩].

وبخصوص رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا [١٥٠] بشأن ما زُعم من تعرض سفينة تجارية كوبية للمضايقة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، دفع ممثل الولايات المتحدة، في الجلسة ٢٩٠٧ التي عقدت في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠، بأن الواقعة ليست ''نزاعاً بين الولايات المتحدة وكوبا'' ولكنها ''حالة روتينية للتفتيش عن المخدرات''، وهي ''إجراء روتيني ومعتاد لفرض القانون في أعالي البحار''

[١٤٦] الحالات التي رفض فيها الإقرار بوجود نزاع على أساس عدم ارتباط واقعة ما أو نزاع ما بأية دولة أخرى ولكن الواقعة تشكل، أو النزاع يشكل، في الأساس، مسألة داخلية، يجري بحثها في الفصل الثاني عشر.

[١٤٧] عُرضت الواقعة على المجلس برسالتين مؤرّختين ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، موجّهتين إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجماهيرية العربية الليبية وممثل البحرين (S/20364 وS/20367). وهاتان الرسالتان اللتان تصفان الواقعة على أنها عدوان نُظر فيهما في الجلسات ٢٨٣٥ و٢٨٣٦ و٢٨٣٩ و٢٨٤٠ و٢٨٤١ التي عقدها المجلس. وللاطلاع على معلومات أشمل بالنسبة لمعالجة هذه المسألة، انظر الفصل الثامن، الفرع ٣.

[١٤٨] S/PV.2835، الصفحات ١٢ – ١٧.

[١٤٩] S/20378، مشروع قرار مقدم من إثيوبيا والجزائر والسنغال وكولومبيا وماليزيا ونيبال ويوغوسلافيا. وكانت نتيجة التصويت كما يلي: ٩ أعضاء مؤيدين، و٤ أعضاء معارضين (فرنسا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة)، وعضوان ممتنعان عن التصويت (البرازيل وفنلندا) (انظر: S/PV.2841، الصفحات ٤٧ – ٥٠).

[١٥٠] S/21120.

و''بما يتسق والقانون والممارسة الدوليين المتعارف عليهما''. وعلى هذا، فإن من رأي الولايات المتحدة أن هذه المسألة لا تستحق أن ينظر فيها مجلس الأمن [١٥١].

التأكيد على عدم تعرض السلام والأمن الدوليين للخطر

في عدد من المناسبات، طعنت دول أعضاء في الاختصاص العام للمجلس، بموجب الفصل السادس، في النظر في مسائل معينة أو تقديم توصيات بالنسبة لها، جازمة بأن المنازعة أو الحالة لا تهدد السلام أو الأمن الدوليين. ولذلك فإن من الممكن عرض تلك الحالات في هذا الفرع رغم أن التعبير ''تهديد السلم'' يشير عادة إلى النظر في حالة معروضة على مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وفيما يتعلق برسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ موجَّهة إلى رئيس المجلس من ممثل نيكاراغوا [١٥٢]، بشأن ما قيل من أن الولايات المتحدة قد اقتحمت مقر إقامة سفير نيكاراغوا لدى بنما، أوضح ممثل نيكاراغوا، في الجلسة ٢٩٠٥ المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، أن نيكاراغوا قد طلبت أن ينعقد المجلس لإصدار قرار يدين فيه ذلك العمل الذي وصفه بأنه يعتبر ''استفزازاً يُقصد به رد مماثل – قد يسفر عن إطلاق العنان لأعمال أوسع نطاقاً ضد نيكاراغوا تمثل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين'' [١٥٣].

ورداً على ذلك، ذكر ممثل الولايات المتحدة أنه ليس هناك ما يدعو إلى عقد اجتماع رسمي للمجلس، أو إلى أن ينظر المجلس في المسألة، لأن الحادث لا يمثل تهديداً فعلياً أو محتملاً للسلام والأمن الدوليين، ولأنه توجد بالفعل وسائل واضحة لمعالجته [١٥٤]. وباتباع النهج نفسه، ذكر ممثل المملكة المتحدة أن المسألة لا تشكل، في رأيه، أي تهديد للسلام والأمن الدوليين، ولا توفر أي أساس لأن يتخذ مجلس الأمن قراراً بموجب الفصل السادس من الميثاق [١٥٥].

وجرى التصويت على مشروع قرار، قدمه عدد من الدول الأعضاء، وأعرب فيه المجلس عن قلقه إزاء الحادثة، غير أن مشروع القرار لم يُعتمد [١٥٦].

وأوضح ممثلا فنلندا وكندا، وهما المتحدثان الآخران الوحيدان في المناقشة، أنهما قد صوّتا لصالح مشروع القرار لأن الحادثة قيد البحث شكلت انتهاكاً للمبادئ العامة للقانون الدولي. غير أن ممثل فنلندا أشار إلى أنه لا تزال ''تواجه صعوبة في قبول ما يُقال من أن موضوع مشروع القرار يدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن على النحو المحدَّد في الميثاق'' وذلك لأن ''الأحداث الموصوفة في مشروع القرار ليست ذات طابع يمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين'' [١٥٧].

[١٥١] S/PV.2907، الصفحات ٢٦ – ٣٧. وللمزيد من التفاصيل، انظر الفصل الثامن، الفرع الثاني.

[١٥٢] S/21066.

[١٥٣] S/PV.2905، الصفحتان ٢ و٣ والصفحات ٩ – ٢١.

[١٥٤] المرجع نفسه، الصفحات ٢١ – ٣٣.

[١٥٥] المرجع نفسه، الصفحات ٢١ – ٣٣.

[١٥٦] S/21084، مشروع قرار مقدم من إثيوبيا وزائير وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا وماليزيا واليمن الديمقراطية. وكانت نتيجة التصويت كما يلي: المؤيدون ١٣ عضواً، واعترض عضو واحد (الولايات المتحدة) وامتناع عضو واحد عن التصويت (المملكة المتحدة).

[١٥٧] S/PV.2905، الصفحة ٣٤.

وبخصوص الأعمال الإرهابية المزعوم أن الجماهيرية العربية الليبية قد ارتكبتها ضد طائرة ''بان أمريكان'' في رحلتها ١٠٣ يوم ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وطائرة ''اتحاد النقل الجوي'' في رحلتها ٧٧٢ يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، نظر مجلس الأمن، في جلسته ٣٠٣٣، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، في رسائل مؤرخة ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ادُعي فيها أن موظفين رسميين في الحكومة الليبية قد اشتركوا في الحادثين [١٥٨]. ونظر المجلس أيضاً في مشروع قرار اقترحته البلدان الثلاثة يدين فيه المجلس تحطيم الطائرتين، كما يحث الحكومة الليبية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً في تحديد المسؤولية عن الأعمال الإرهابية [١٥٩].

وخلال المداولات التي أجراها المجلس بشأن مشروع القرار، أكد ممثل الجمهورية العربية الليبية أن المسألة ليست نزاعاً له طبيعة سياسية بالمعنى الوارد في الفصل السادس من الميثاق لأن ليبيا لم تهدِّد أبداً أي بلد ولا يمكن أن ''تسلك مسلكاً من شأنه تعريض الأمن والسلام للخطر'' [١٦٠].

غير أن هذا الرأي لم يؤيِّده مقدمو مشروع القرار الذين كان من رأيهم أن الوضع يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين [١٦١]. وأعرب أيضاً متحدثون آخرون، وصف بعضهم الإرهاب الدولي على أنه تهديد للسلام والأمن الدوليين، عن تأييدهم الواضح لمشروع القرار [١٦٢]، الذي اعتُمد بعد ذلك باعتباره القرار ٧٣١ (١٩٩٢).

الطبيعة القانونية للمنازعات في ضوء المادة ٣٦ (٣) من الميثاق

تنص المادة ٣٦ (٣) على أنه ينبغي لمجلس الأمن وهو يقدم توصياته في إطار المادة ٣٦ أن يراعي أيضاً أنه في المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – عرض النزاع على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة [١٦٣].

[١٥٨] S/23306 وS/23307 وS/23308 وS/23309 وS/23317. وللاطلاع على مناقشة كاملة للبند، انظر الفصل الثامن، الجزء ٣. انظر أيضاً التقريرين اللذين أعدهما الأمين العام وفقاً للقرار ٧٣١ (١٩٩٢) (S/23574 وS/23672).

[١٥٩] S/23422، مشروع قرار قدمته فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

[١٦٠] S/PV.3033، الصفحة ٢٢.

[١٦١] انظر بصفة خاصة: S/PV.3033، الصفحات ٧٨ و٨١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٨١ – ٨٢ (فرنسا)؛ والصفحات ١٠٢ – ١٠٥ (المملكة المتحدة)؛ وS/PV.3063، الصفحتان ٦٦ و٦٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٦٨ – ٧٢ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ٧٢ – ٧٥ (فرنسا).

[١٦٢] انظر: S/PV.3033، الصفحتان ٤٦ و٤٧ (كندا)؛ والصفحتان ٧٢ و٧٣ (إكوادور)؛ والصفحتان ٨٢ و٨٣ (بلجيكا)؛ والصفحتان ٨٧ و٨٨ (الاتحاد الروسي)؛ وS/PV.3063، الصفحتان ٧٦ و٧٧ (هنغاريا)؛ والصفحات ٧٧ – ٨٠ (النمسا)؛ والصفحتان ٨٠ – ٨١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ٨٢ – ٨٤ (فنزويلا).

[١٦٣] في تقريره المعنون ''خطة للسلام'' ذكر الأمين العام أن ''زيادة الاعتماد على المحكمة تشكل مساهمة هامة في مهمة صنع السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة''، ووجّه الانتباه إلى سلطة مجلس الأمن بموجب المادتين ٣٦ و٣٧ من الميثاق في أن يوصي الدول الأعضاء بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو عرضه للتحكيم أو على أية آلية أخرى لتسوية المنازعات (S/24111، الفقرة ٣٨). وترد توصيات مماثلة في تقارير الأمين العام عن أعمال المنظمة (انظر على سبيل المثال: الوثائق الرسمية للجمعية العامة،

وفي الأمثلة التالية، أعربت الدول الأعضاء عن شكها في أن يكون للمجلس اختصاص في نظر نزاع ما بسبب ما يدعى من أن لهذا النزاع طابعاً قانونياً، أو قدمت حججاً تؤيد إحالة مثل هذا النزاع إلى محكمة العدل الدولية.

وفيما يتعلق بما يدعى من أن الجماهيرية العربية الليبية قد ارتكبته من الأعمال الإرهابية ضد طائرة لشركة بان أمريكان في رحلتها رقم ١٠٣ بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وضد طائرة لشركة UTA في رحلتها رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، نظر المجلس، في جلسته ٣٠٣٣ المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، في رسالتين مؤرختين ٢٠ و٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ مقدمتين إلى الأمين العام من ممثلي فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة [١٦٤]، أُدعي فيهما بتورط مسؤولين بالحكومة الليبية في تلك الأعمال. كذلك نظر المجلس في مشروع قرار اقترحته الدول المتضررة، وفيه يدين المجلس، ضمن أمور أخرى، تفجير الطائرتين ويحث حكومة ليبيا على التعاون التام في تحديد المسؤولية عن تلك الأعمال الإرهابية [١٦٥].

وفي تلك الجلسة، أكد ممثل الجماهيرية العربية الليبية أن التحقيقات التي أجريت في البلدان الثلاثة المذكورة لم تثبت على الإطلاق تورط الدولة الليبية، كما ذكر أن الحادث المذكور هو مسألة ذات طبيعة قانونية تماماً ينبغي أن تنظر فيها سلطة قضائية وليس لمجلس الأمن اختصاص النظر فيها. وشددت الجماهيرية العربية الليبية على أنها بدأت في اتخاذ إجراءات التحقيق مع الشخصين المتهمين اللذين سيتم تقديمهما للمحاكمة ومعاقبتهما، إذا ما تمت إدانتهما، طبقاً لأحكام القانون الليبي. كذلك أشار ممثل ليبيا إلى أن ''السلطات المختصة في بلده أعربت عن استعدادها لاستقبال محققين للاشتراك في التحقيق''. وقال إنه يعتقد ''أن البعد الدولي للحوادث المدعى بها قد يجعل التحقيق الدولي وسيلة مناسبة للبدء في تسوية النزاع''. وذهب ممثل ليبيا إلى أنه إذا كانت هناك مسألة معروضة على المجلس فهي ''مسألة تتعلق بتنازع الاختصاص، أي بنزاع حول حكم القانون في مسألة تتعلق بطلب تسليم''. وقال إنه يعتقد، بناءً على ذلك، أنه ينبغي للمجلس أن يأخذ في الاعتبار أنه، وفقاً للمادة ٣٦ (٣) من الميثاق، ينبغي – بصفة عامة – عرض المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية، وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمحكمة [١٦٦]. وبشكل أعم، فقد أعلن الممثل أنه ينبغي للمجلس أن يوصي بتسوية النزاع عن طريق القنوات القانونية المختلفة المتاحة، لا في إطار الميثاق فحسب، بل أيضاً في إطار الاتفاقيات الدولية الأكثر اتصالاً بالموضوع [١٦٧].

وأيد عدد من غير أعضاء المجلس الذين دعوا إلى الاشتراك في المناقشة موقف الجماهيرية العربية الليبية. فقد ذكر ممثل الجامعة العربية أنه يعتقد أنه ينبغي عرض النزاع على لجنة تحقيق دولية محايدة [١٦٨]. وذكر ممثلا السودان وجمهورية إيران الإسلامية أنه ينبغي تسوية النزاع في إطار الصكوك الدولية الموجودة، عن طريق تحقيق دولي أو عن طريق التحكيم [١٦٩]. وذكر ممثل العراق أنه ''لم يسبق أن عرضت مثل هذه القضايا على مجلس الأمن'' [١٧٠]. وذكر ممثل موريتانيا أنه يعتقد أن الحالة ''تظهر في حد ذاتها بمظهر مسألة قانونية'' [١٧١]. وذكر ممثل اليمن ''أنه يرى أنه ينبغي أن تعالج المسألة في إطارها القانوني'' [١٧٢].

على أن مقدمي مشروع القرار ذكروا، وأيدهم آخرون من أعضاء المجلس، أنهم يعتقدون أن الحالة تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وبذلك تكون الوسيلة الوحيدة للتصدي لها على وجه سليم هي عرضها على مجلس الأمن [١٧٣].

وذكر ممثل الولايات المتحدة أن ''من الواضح أن الإجراءات العادية لا تنطبق على هذا الوضع''، وطالب المجلس ''بألاّ تشتت انتباهه محاولات ليبيا لتحويل هذه المسألة التي هي مسألة سلم وأمن دوليين إلى مسألة خلافات ثنائية''. وأضاف أن الغرض من القرار المقترح هو ''مجرد تسليم المتهمين مباشرة إلى السلطات القضائية للحكومات المختصة بالنظر فيها وفقاً للقانون الدولي''. وأضاف أن ما ذكرته الجماهيرية العربية الليبية من محاكمة رعاياها في أماكن أخرى هو '' محاولة يائسة لتحديد أو إيجاد سبل من شأنها أن تقلل بل تلغي أهمية الأدلة التي تم جمعها بشق النفس في تحقيقات طويلة شاملة من جانب الدول المقدمة للطلب''. وأكد الممثل أنه لا يمكن للجماهيرية العربية الليبية، أو لأية دولة أخرى في الواقع، أن تحاول ''إخفاء دعمها للإرهاب الدولي مستترة خلف المبادئ التقليدية للقانون الدولي وممارسات الدول'' [١٧٤].

وأكد ممثل المملكة المتحدة أن الظرف الاستثنائي المتمثل في تورط حكومة في الإرهاب هو الذي جعل من المناسب أن يتخذ المجلس قراراً يحث

الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/44/1)، الصفحة ٦؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/45/1)، الصفحة ٧؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/46/1)، الصفحة ٤). وبالإضافة إلى التوصية باللجوء إلى محكمة العدل الدولية للفصل في المنازعات ذات الطبيعة القانونية، اقترح الأمين العام اللجوء على نحو أكثر تواتراً إلى طلب فتاوى بشأن الجوانب القانونية للمنازعات. كذلك، اقترح الأمين العام أن يتمتع، بالإضافة إلى الحقوق التي تمنحها له الجمعية العامة ومجلس الأمن في إطار المادة ٩٦ من الميثاق، بحق التقدم بمثل هذه الطلبات (انظر: A/45/1، الصفحة ٧ وA/46/1، الصفحة ٤). ولمساعدة البلدان النامية التي تفتقر إلى الوسائل اللازمة للجوء إلى المحكمة أو لتنفيذ قراراتها، أنشأ الأمين العام صندوقاً استئمانياً خاصاً للتبرعات (انظر A/44/1، الصفحة ٦).

[١٦٤] S/23306 وS/23307 وS/23308 وS/23309 وS/23317. وللاطلاع على مناقشة شاملة للمسألة، انظر الفصل الثالث، الفرع ٣. وانظر أيضاً تقريري الأمين العام المقدمين عملاً بالقرار ٧٣١ (١٩٩٢) (S/23574 وS/23672).

[١٦٥] S/23422. وقد اعتمد مشروع القرار بالإجماع في الجلسة نفسها بوصفه القرار ٧٣١ (١٩٩٢).

[١٦٦] S/PV.3033، الصفحات ٤ – ٢٥.

[١٦٧] المرجع نفسه، الصفحة ٢٢. وأشير، على وجه الخصوص، إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقّعة بمونتريال في ١٩٧١.

[١٦٨] S/PV.3033، الصفحات ٢٦ – ٣١.

[١٦٩] المرجع نفسه، الصفحات ٣١ – ٣٦ و٦١ – ٦٥.

[١٧٠] المرجع نفسه، الصفحات ٣٨ – ٤٠.

[١٧١] المرجع نفسه، الصفحة ٥٢.

[١٧٢] المرجع نفسه، الصفحة ٥٦.

[١٧٣] المرجع نفسه، الصفحات ٧٨ – ٨١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٨١ و٨٢ (فرنسا)؛ والصفحات ١٠٢ – ١٠٥ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ٤٣ – ٤٦ (إيطاليا)؛ والصفحتان ٤٦ و٤٧ (كندا)؛ والصفحتان ٧٢ و٧٣ (إكوادور)؛ والصفحات ٧٣ – ٧٧ (الرأس الأخضر)؛ والصفحتان ٨٢ و٨٣ (بلجيكا)؛ والصفحتان ٨٧ و٨٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ٨٨ – ٩١ (هنغاريا)؛ والصفحة ٩٢ (النمسا)؛ والصفحة ٩٧ (اليابان).

[١٧٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٧٨ و٨١.

الجماهيرية العربية الليبية على إتاحة المتهمين لتقديمهم إلى المحاكمة في أسكتلندا أو الولايات المتحدة والتعاون مع السلطات القضائية الفرنسية. وأضاف أن حكومته ''لا تقول إن هؤلاء الرجال مذنبون قبل محاكمتهم''، ولكنها تقول ''إن ثمة أدلة خطيرة ضدهم يتعين عليهم مواجهتها أمام المحكمة''. وأضاف الممثل أنه يعتقد أنه ''لما كانت الجريمة قد وقعت في أسكتلندا وكانت الطائرة أمريكية، ولما كان التحقيق قد تم في أسكتلندا وفي الولايات المتحدة، فإن من الواضح أن المحاكمة ينبغي أن تتم في أسكتلندا أو في الولايات المتحدة''. وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى إحالة المسألة إلى محكمة دولية، ذكر أن هذا هو ''ببساطة إجراء غير عملي''، وأن محكمة العدل الدولية ليس لها اختصاص جنائي، وأنه لا توجد محكمة دولية أخرى لها هذا الاختصاص. واعترف الممثل بأنه لا يفهم موقف البلدان التي يمنع قانونها تسليم رعاياها، ولكنه ذكر أنه لا توجد في القانون الدولي قاعدة تمنع تسليم الرعايا، مضيفاً أن ''بلداناً كثيرة لا تمنع ذلك في الواقع وتقوم دائماً بتسليم رعاياها''. أما فيما يتعلق بالمحاكمة في الجماهيرية العربية الليبية، فقد ذكر أنه ''يجب أن يكون من الواضح للجميع أن الدولة المتورطة هي نفسها في أعمال الإرهاب لا تستطيع أن تحاكم مسؤولين فيها'' [١٧٥].

وأعرب ممثل فرنسا عن أمله في أن يشجع الموقف الإجماعي للمجتمع الدولي، الذي تم الإعراب عنه باعتماد قرار مجلس الأمن المقترح، السلطات الليبية على الاستجابة بسرعة لطلبات السلطات القضائية التي تقوم بالتحقيق في الهجمات الإرهابية [١٧٦].

وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن اعتقاده أن من المهم ''وفقاً للقواعد القانونية المعترف بها عالمياً أن يسمح للأجهزة القضائية في البلدان التي تنتمي إليها الطائرة التي تم إسقاطها والتي ارتكبت الجريمة فوق إقليمها بالنظر في هذه القضية''. وكان من رأيه أن ''المصلحة الدولية في هذه المحاكمة ينبغي أن تكفل أن تكون هذه المحاكمة علنية ومحايدة'' [١٧٧].

وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار بالإجماع بوصفه القرار ٧٣١ (١٩٩٢). على أن عدداً من أعضاء المجلس أكدوا الطبيعة الاستثنائية للحالة أو أعربوا عن تحفظات معينة.

وكان من رأي ممثل المغرب أن المجلس يتطرق إلى ''مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي سواء في القانون العرفي أو في مختلف الصكوك''، أي مبدأ ''تسليم المتهم أو محاكمته''. لذا، فإنه لا يشاطر وجهة النظر القائلة بأن اعتماد مشروع القرار ''يجسد أي استثناء لهذا المبدأ غير المطعون فيه من القانون الدولي'' [١٧٨].

وذكر ممثل فنزويلا أن ''عدم قدرة الجمعية العامة على اتخاذ موقف بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية جعل من الضروري أن يتصرف المجلس''، مشيراً إلى أنه ''على الرغم من أن هذا التطبيق هو تدبير استثنائي وينطوي على مشاكل بالنسبة لكثير من البلدان في مجال الاختصاص وتسليم الرعايا فإن المجلس له الاختصاص اللازم ولا بد أن يكون مستعداً لتحمل المسؤولية الكبيرة في سد هذه الفجوة المؤسسية الناجمة عن عدم وجود آلية بديلة للنظر في الجرائم ضد الإنسانية'' [١٧٩].

وعاد المجلس إلى النظر في المسألة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، في جلسته ٣٠٦٣ التي ناقش فيها واعتمد نص القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) [١٨٠].

وأكدت الجماهيرية العربية الليبية مرة أخرى أنها ترحب بإجراء تحقيق محايد أو بعرض المسألة على محكمة العدل الدولية، كما أكدت مرة أخرى ما ذهبت إليه من أن مسألة الإحالة إلى المحكمة كان ينبغي أن ينظر فيها المجلس على النحو الواجب وفقاً للمادة ٣٦ (٣) منن الميثاق [١٨١]. وأشار ممثل الجماهيرية العربية الليبية إلى أنها هي نفسها تقدمت بطلب إلى المحكمة قبل عدة أيام، وتساءل لماذا لا تستطيع الأطراف المتضررة، بدلاً من انتظار حكم المحكمة، أن تمارس الضغط على مجلس الأمن للنظر في هذه المسألة في الوقت الذي تنظر فيه المحكمة فيها. وأشار أيضاً إلى أن الولايات المتحدة أعلنت مقدماً رفضها لأي حكم تصدره محكمة العدل الدولية لا يكون لصالحها [١٨٢].

وفي البيانات التي ألقيت قبل التصويت على مشروع القرار، أعرب أربعة من أعضاء المجلس عن تأييدهم لدور مناسب لمحكمة العدل الدولية في هذه المسألة [١٨٣].

وذكر ممثل الصين أنه يعتقد أن جلسات الاستماع التي عقدتها المحكمة مؤخراً ''تساعد بلا شك في توضيح الحقائق وتؤكد الحقيقة من خلال التحقيقات''. وذكر أيضاً أن الصين تؤيد ''إجراء تحقيقات جادة شاملة وعادلة وموضوعية في حوادث التفجير''، وفقاً للميثاق ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة [١٨٤].

وأشار ممثل الهند إلى أن الإجراءات القانونية المعروضة على المجلس لم تستكمل بعد، وذكر أنه يعتقد أن ''بعض التأخير، لهذا السبب، في انتقال المجلس إلى المرحلة التالية يستحق أن ينظر إليه نظرة إيجابية''. وأضاف الممثل أن من رأيه أنه ''ينبغي أن يكون في الإمكان عمل هذين الجهازين الرئيسيين من أجهزة الأمم المتحدة معاً على نحو يعزز فيه كل منهما فعالية ومكانة الآخر في السعي إلى تحقيق السلام والأمن الدوليين'' [١٨٥].

وذكر ممثل الرأس الأخضر أنه يعتقد أن محكمة العدل الدولية ''لها دور كلما تعلق الأمر بمسألة قانونية، كما ورد في الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق''. وأضاف أنه سيكون ''من الأنسب'' لهذا السبب أن يكون تصرف

---

[١٧٥] المرجع نفسه، الصفحات ١٠٢ – ١٠٥

[١٧٦] المرجع نفسه، الصفحة ٨٣.

[١٧٧] المرجع نفسه، الصفحة ٨٨.

[١٧٨] المرجع نفسه، الصفحتان ٥٨ و٥٩. وقد أعربت زمبابوي، التي أيدت أيضاً مشروع القرار، عن وجهة نظر مماثلة (المرجع نفسه، الصفحة ٧١).

[١٧٩] المرجع نفسه، الصفحات ٩٧ – ١٠١. كذلك أعرب ممثلا الصين والهند عن بعض التحفظات.

[١٨٠] في القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، الذي اعتمد بأغلبية ١٠ أعضاء دون أي اعتراض وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت (الرأس الأخضر وزمبابوي والصين والمغرب والهند)، فرض المجلس على الجماهيرية العربية الليبية مجموعة واسعة من التدابير في إطار الفصل السابع من الميثاق. وإذا كانت المداولات ذات الصلة تبدو لهذا خارج إطار هذا الفصل، فقد تم إيرادها هنا نظراً لما تكرر من اقتباس عدد من المتكلمين للمادة ٣٦ (٣) من الميثاق.

[١٨١] S/PV.3063، الصفحات ٦ و٧ و١٧.

[١٨٢] المرجع نفسه، الصفحات ١٢ – ١٦.

[١٨٣] امتنع أعضاء المجلس هؤلاء (الرأس الأخضر وزمبابوي والصين والهند)، بالإضافة إلى المغرب، عن التصويت على مشروع القرار.

[١٨٤] S/PV.3063، الصفحات ٥٨ – ٦٠.

[١٨٥] المرجع نفسه، الصفحات ٥٦ – ٥٨.

المجلس بعد أن تكون محكمة العدل الدولية، التي تنظر في المسألة، قد قررت ما هو القانون الذي ينطبق، إن كان هناك مثل هذا القانون، فيما يتعلق بمسألة الاختصاص. كذلك أوضح الممثل أنه سيكون من الصعب على بلده أن يؤيد أية تدابير قد تتعارض مع دستوره الذي لا يسمح بتسليم رعاياه [١٨٦].

ووافق ممثل زمبابوي على أنه كان من الأفضل أن ينتظر المجلس نتيجة الإجراءات القانونية. وقال إنه يعتقد أنه ''لا يوجد في الميثاق نص محدد يستبعد نظر الجهازين الرئيسيين في المسألة في وقت واحد ... ولكن ما قصده واضعو الميثاق هو أن يكمل كل من الهيئتين جهود الأخرى بدلاً من المضي بطريقة يمكن أن تؤدي إلى نتائج متناقضة'' [١٨٧].

وكانت هناك وجهات نظر مماثلة للدول غير الأعضاء بمجلس الأمن التي دعيت إلى حضور الاجتماع [١٨٨].

على أن مقدمي مشروع القرار، يؤيدهم بعض أعضاء المجلس الآخرين، أعربوا عن اعتقادهم بأن التدابير التي يفرضها القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) على الجماهيرية العربية الليبية هي تدابير مناسبة وضرورية لمواجهة تهديد السلام والأمن الدوليين الذي يمثله ما يدعى من عدم قيام ذلك البلد بتنفيذ القرار ٧٣١ (١٩٩٢) والتعاون مع التحقيقات [١٨٩].

وعلّق ممثل المملكة المتحدة على الإجراءات المعروضة على محكمة العدل الدولية فقال إنه يعتقد أن الطلب المقدم إلى المحكمة من الجماهيرية العربية الليبية ''يستهدف في الواقع التدخل في ممارسة مجلس الأمن لوظائفه وحقوقه المشروعة'' بمقتضى الميثاق. وشدد على أن المجلس ''يحق له تماماً أن ينشغل بمسائل الإرهاب والتدابير اللازمة للتصدي لأعمال الإرهاب في أية حالة معينة أو لمنع وقوعها مستقبلاً'' [١٩٠].

ووافق ممثل فنزويلا على أنه وإن كان من المرغوب فيه أن يصدر في وقت واحد قرار من المحكمة وقرار من المجلس، فإن عدم صدور هذا القرار لا يمنع من أن تقوم المحكمة أو المجلس باتخاذ إجراء، لأن كلا منهما مستقل عن الآخر. على أن ممثل فنزويلا ذكر أيضاً أن بلده يرى ضرورة تزويد منظومة الأمم المتحدة ''بالآليات القانونية التي تمكنها من التصدي لنوع الأنشطة الإجرامية المعروض الآن على المجلس''. وبناءً على ذلك، كرر طلب فنزويلا ''بإنشاء محكمة جنائية دولية تكمل محكمة العدل الدولية [١٩١]''.

وفيما يتعلق بالحالة بين العراق والكويت [١٩٢]، عرض على المجلس في جلسته ٢٩٨١ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ مشروع قرار ينص على مطالبة الأمين العام باتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت بالنسبة لرسم الحدود بينهما. وفي ذلك الاجتماع [١٩٣]، أعرب عدد من المتكلمين عن شكوكهم فيما إذا كانت للمجلس سلطة معالجة مثل هذا الموضوع [١٩٤] وأعربوا عن رأي مؤداه أن مسائل الحدود ينبغي أن تحال إلى محكمة العدل الدولية [١٩٥].

وأشار ممثل إكوادور صراحة إلى المادة ٣٦ (٣) فقال إن بلده يعتقد أن المجلس، باتخاذه موقفاً بشأن الحدود الإقليمية بين العراق والكويت وبطلبه إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة مع البلدين برسم الحدود بينهما، قد اعتبر خطأ أن هذه الحالة استثناء من المبدأ العام الذي يقضي بأن تحال هذه المنازعات إلى محكمة العدل الدولية [١٩٦].

ورداً على ذلك، وجّه مقدمو مشروع القرار الانتباه إلى طبيعة الحالة كحالة فريدة وشددوا على أن الحدود التي سيتم رسمها ستكون هي الحدود الدولية التي سبق الاتفاق عليها بين البلدين [١٩٧]، وشددوا على أن اشتراك مجلس الأمن في تعيين الحدود ليس محاولة لاستخدام المجلس بديلاً عن المبادئ الحالية المتعلقة بتسوية مسائل الحدود [١٩٨].

كذلك، انتقد عدد من المتكلمين ما نص عليه مشروع القرار من إنشاء لجنة وصندوق للتعويضات وذكروا أن محكمة العدل الدولية، وليس مجلس الأمن، هي التي ينبغي أن تفصل في المطالبات المالية المقدمة ضد العراق [١٩٩].

---

[١٨٦] المرجع نفسه، الصفحات ٤٤ – ٤٧.

[١٨٧] المرجع نفسه، الصفحات ٤٨ – ٥٥.

[١٨٨] ذكر ممثل موريتانيا أن دول اتحاد المغرب العربي تعتبر أن بالإمكان تفادي هذه العقوبات وغيرها من التدابير الواردة في النص وخاصة أن الخلاف الذي نشب بين ليبيا والدول المعنية يكتسي صبغة قانونية شرعت محكمة العدل الدولية في النظر فيه منذ يوم الخميس الماضي'' (S/PV.3063، الصفحتان ٣٠ و٣٢). وذكر ممثل العراق أن بلده لا يعتقد ''أن ضرراً سيلحق الأمن والسلام الدوليين إذا تمسك المجلس بالصبر، وتابع بدأب الجهود للتوصل إلى الحل المطلوب، خصوصاً وأن محكمة العدل الدولية تنظر في الموضوع وأن ليبيا قد أعلنت عن قبولها مسبقاً برأي المحكمة'' (المرجع نفسه، الصفحة ٣٧). ورحبت أوغندا ''بعرض هذه المسألة على محكمة العدل الدولية بوصفه خطوة إيجابية'' (المرجع نفسه، الصفحات ٣٨ – ٤٠). وأشار ممثل الأردن بشكل أعم إلى ''التأكيد على دعوة مجلس الأمن إلى حل هذا النزاع عن طريق المفاوضات والوساطة والتسوية القضائية وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٣ من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة'' (المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و٢٧).

[١٨٩] انظر على وجه الخصوص بيانات ممثلي الولايات المتحدة (S/PV.3063، الصفحتان ٦٦ و٦٧)؛ والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، الصفحات ٦٨ – ٧٢)؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الصفحتان ٧٣ و٧٤)؛ واليابان (المرجع نفسه، الصفحتان ٧٤ و٧٥)؛ والنمسا (المرجع نفسه، الصفحات ٧٧ – ٨٠)؛ والاتحاد الروسي (المرجع نفسه، الصفحتان ٨٠ و٨١).

[١٩٠] S/PV.3063، الصفحات ٦٨ – ٧٢.

[١٩١] المرجع نفسه، الصفحات ٨٢ – ٨٤.

[١٩٢] تم إدراج الحالة بين العراق والكويت، التي تدخل برمتها في إطار الفصل السابع من الميثاق، في هذا الفرع لسبب واحد هو الإشارات الصريحة إلى المادة ٣٦ (٣٠) التي وردت في المناقشة.

[١٩٣] الوثيقة S/22430، المقدمة من رومانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

[١٩٤] S/PV.2981، الصفحات ٢١ – ٣٥ (العراق)؛ والصفحات ٣٦ – ٥١ (اليمن)؛ والصفحات ٥٧ – ٧١ (كوبا)؛ والصفحات ٧١ – ٨٠ (الهند)؛ والصفحات ١٠٤ – ١١٠ (إكوادور).

[١٩٥] المرجع نفسه، الصفحات ٣٨ – ٤٦ (اليمن): ''ومن الجدير بالذكر أن مجلس الأمن لم يسبق له أن حدد ترسيم الحدود، ولقد تُرك ذلك باستمرار للتفاوض أو لمحكمة العدل الدولية عند التراضي''.

[١٩٦] المرجع نفسه، الصفحات ١٠٤ – ١١٠. وانظر أيضاً الرسالة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ الموجهة من ممثل إكوادور إلى رئيس مجلس الأمن (S/24117)، وبيان إكوادور في الجلسة ٣١٠٨ (S/PV.3108، الصفحات ٣ – ٥).

[١٩٧] كان المقرر أن يتم رسم الحدود على أساس اتفاق أبرم بين العراق والكويت في عام ١٩٦٣ وتم تسجيله لدى الأمم المتحدة.

[١٩٨] S/PV.2981، الصفحات ٨٢ – ٩١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ١١١ – ١١٧ (المملكة المتحدة).

[١٩٩] المرجع نفسه، الصفحات ٣٦ – ٥١ (اليمن)؛ والصفحات ٥١ – ٧١ (كوبا). وانظر أيضاً الرسالة المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والموجهة من ممثل كولومبيا (S/21986) والرسالة المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩١ والموجهة من ممثل العراق (S/22643، المرفق).

على أن أغلبية أعضاء المجلس أعربوا عن تأييدهم لهذه النصوص مشيرين إلى أن مسألة التعويضات هي جزء أساسي من عملية ما بعد الحرب [٢٠٠].

وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار بوصفه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) [٢٠١].

مدى انطباق إجراءات تسوية المنازعات التي اتبعها الطرفان في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الميثاق

تقتضي الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الأطراف في نزاع ما يكون من المرجح أن يؤدي استمراره إلى تعريض السلام والأمن الدوليين للخطر إلى أن تسعى، قبل كل شيء، للتوصل إلى حل بوسائل سلمية، مثل التفاوض أو المصالحة أو التحكيم. كما أن الأهمية المعلقة على الطرفين المبذولة للتوصل إلى تسوية تنعكس أيضاً في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ التي تنص على أنه ينبغي على مجلس الأمن ''أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم''.

وفي الحالات التالية، تحولت مداولات مجلس الأمن إلى مسألة ما إذا كان إيلاء أولوية للجهود التي تبذلها الأطراف بموجب تلك الأحكام، في ظروف معينة، من شأنها أن تقيد اختصاص المجلس في النظر في النزاع وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٣.

وبخصوص ما ادعي من أن الجماهيرية العربية الليبية قد ارتكبت عملاً إرهابياً ضد طائرة ''بان أمريكان'' في الرحلة ١٠٣ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وطائرة ''اتحاد النقل الجوي'' في الرحلة ٧٧٢ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ أكد ممثل الجماهيرية العربية الليبية، في الجلسة ٣٠٣٣ التي عقدها المجلس، أن المجلس مختص فقط في النظر في النزاع ''الذي لم تقم الأطراف المعنية بالنسبة له باتباع أي من الوسائل السلمية المبينة في المادة ٣٣ من الميثاق''. وأشار ممثل الجماهيرية العربية الليبية إلى تدابير معيّنة اتخذها بلده استجابة لطلبات قدمتها الدول المتضررة، ذكّر الممثل أعضاء المجلس بأنه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من الميثاق ينبغي أن يأخذ المجلس في الاعتبار أية تدابير تكون قد اتخذت بالفعل. وبالنظر إلى أن الجماهيرية العربية الليبية قد ''أعربت بشكل متكرر عن استعدادها للتفاوض وقبول الوساطة والوسائل السلمية الأخرى لتسوية النزاع'' فإنه يتعين على المجلس ''أن يدعو الأطراف الأخرى إلى أن تقبل ذلك التعبير عن الاستعداد''. وبصفة خاصة، ينبغي أن يدعو المجلس الولايات المتحدة والمملكة المتحدة إلى الدخول على الفور مع ليبيا في ''إجراءات الاتفاق على التحكيم وهيئته'' [٢٠٢].

وفي حين أيد عدد من المتكلمين المناشدة التي وجّهتها الجماهيرية العربية الليبية لحل المسألة بوسائل التسوية السلمية المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣٣ [٢٠٣] فإن متكلمين آخرين أعربوا عن اعتقادهم بأن الوضع يتعلق بتعرض السلام والأمن الدوليين للتهديد وهو ما لا يمكن حله بتلك الوسائل [٢٠٤]. وعلى هذا فإنهم أعربوا عن تأييدهم لمشروع القرار المعروض على المجلس والمعتمد في الجلسة نفسها بوصفه القرار ٧٣١ (١٩٩٢).

وبعد اعتماد القرار، أكّد ممثل الولايات المتحدة أن المسألة المطروحة على المجلس هي حالة إرهاب دولي وليست عبارة عن ''اختلاف في الرأي أو النهج يمكن التوسط فيه أو التفاوض بشأنه''. ولهذا السبب فإنه دعا المجلس إلى ''ألاّ تلهيه المحاولات الليبية لتحويل مسألة السلام والأمن الدوليين هذه إلى خلافات ثنائية'' [٢٠٥]. وباتباع نهج مماثل، أعرب ممثل فرنسا عن اقتناعه بأن ''الخطورة الاستثنائية التي يتسم بها هذان الهجومان والاعتبارات المتصلة بإعادة القانون والأمن إلى نصابهما هي التي تبرِّر هذا الإجراء المتخذ في مجلس الأمن'' [٢٠٦]. وهذا الرأي أيّده ممثل المملكة المتحدة الذي اعتبر أن الإجراء الذي اتخذه المجلس هو ''رد فعل المجتمع الدولي المناسب'' على الوضع الناجم عن عدم رد الجماهيرية العربية الليبية ''حتى الآن بطريقة ملموسة على أخطر الاتهامات الخاصة بتورط الدولة في أعمال إرهاب'' [٢٠٧].

واستأنف المجلس نظره في البند في الجلسة ٣٠٦٣ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢. وكان معروضاً على أعضاء المجلس مشروع قرار آخر اقترحته البلدان الثلاثة المتضررة ويفرض المجلس بموجبه مجموعة من الجزاءات على الجماهيرية العربية الليبية [٢٠٨].

وبينما رفضت الجماهيرية العربية الليبية تسليم المواطنَين الليبيين اللذين اتهما بالتورط في أعمال إرهابية، فإنها أشارت من جديد إلى ''استعدادها الكامل لإيجاد حل سلمي وعادل للخلاف'' وأعربت عن استعدادها للتعاون مع جميع الأطراف المعنية في تنفيذ القرار ٧٣١ (١٩٩١). غير أن ممثل الجماهيرية العربية الليبية أعرب عن رأي بلده بأن المجلس باعتماده لذلك القرار يكون قد تغاضى عن أحكام ''المادة ٣٣ من الميثاق فيما يتعلق بتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية''، وأضاف أن ''المعضلة في حل المشكلة لا تكمن في عدم تعاون السلطات الليبية'' ولكنها تكمن في الأطراف الأخرى التي رفضت كل المبادرات التي قدّمتها الجماهيرية العربية الليبية [٢٠٩]. وللتدليل على صحة التأكيدات التي قدمتها الجماهيرية العربية

---

[٢٠٠] S/PV.2981، الصفحات ٥١ – ٥٥ (زائير)؛ والصفحة ٨٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحات ٩١ – ٩٤ (فرنسا)؛ والصفحات ٩٤ – ٩٧ (الصين)؛ والصفحات ٩٨ – ١٠٣ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ١١١ – ١١٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ١٢٢ – ١٢٧ (رومانيا)؛ والصفحات ١٢٧ – ١٣١ (بلجيكا).

[٢٠١] اعتمد القرار بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع عضوين عن التصويت (إكوادور واليمن).

[٢٠٢] S/PV.3033، الصفحات ٤ – ٢٥.

[٢٠٣] المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و٣١ (جامعة الدول العربية)؛ الصفحات ٣١ – ٣٦ (السودان)؛ والصفحات ٣٧ – ٤٠ (العراق)؛ والصفحات ٤٨ – ٥٢ (موريتانيا)؛ والصفحتان ٦١ و٦٥ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحات ٦٦ – ٦٩ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحة ٨٦ (الصين).

[٢٠٤] المرجع نفسه، الصفحتان ٤٦ و٤٧ (كندا)، الصفحتان ٧٢ و٧٣ (إكوادور)؛ والصفحات ٧٨ – ٨١ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٨١ و٨٢ (فرنسا)؛ والصفحتان ٨٢ و٨٣ (بلجيكا)؛ والصفحتان ٨٧ و٨٨ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحات ١٠٢ – ١٠٥ (المملكة المتحدة).

[٢٠٥] المرجع نفسه، الصفحة ٧٩.

[٢٠٦] المرجع نفسه، الصفحة ٨٢. غير أن فرنسا أقرت بأن ''هذا الإجراء الذي دفعت إلى اتخاذه هاتان الحالتان المحددتان من حالات الإرهاب الدولي لا يمكن أن يشكل سابقة''. وفيما يتعلق بالطبيعة الاستثنائية للإجراء الذي اتخذه المجلس، انظر أيضاً الملاحظات التي أبداها ممثل الهند وممثل فنزويلا (المرجع نفسه، الصفحتان ٩٦ و١٠١).

[٢٠٧] المرجع نفسه، الصفحة ١٠٤.

[٢٠٨] S/23762، اعتُمد مشروع القرار فيما بعد بوصفه القرار ٧٤٨ (١٩٩٢).

[٢٠٩] S/PV.3063، الصفحات ٣ – ٢٢.

الليبية، أشار ممثلها، ضمن ما أشار إليه، إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ والذي أشار فيه الأمين العام إلى أنه ''كان هناك بعض التطور في موقف السلطات الليبية'' [٢١٠].

وأعاد بعض المتكلمين الآخرين تأكيدهم لرأيهم بأنه ينبغي على الأطراف، وفقاً للمادة ٣٣، أن تسعى جميعها، أولاً وقبل كل شيء، إلى التوصل إلى حل بوسائل سلمية [٢١١].

غير أن مقدمي مشروع القرار [٢١٢]، وأيدهم متحدثون آخرون [٢١٣]، أصروا على أن الجماهيرية العربية الليبية لم تلتزم بالقرار ٧٣١ (١٩٩٢)، وأن المجلس يواجه تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وأنه لذلك لا يوجد بديل لاتخاذ تدابير للإنفاذ.

وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار المعروض عليه بوصفه القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) [٢١٤].

وبخصوص رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس المجلس من ممثل نيكاراغوا [٢١٥]، ادعى فيها بأن الولايات المتحدة قد اقتحمت مقر البعثة الدبلوماسية لنيكاراغوا في بنما، أكد ممثل الولايات المتحدة، في الجلسة ٢٩٠٥ المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، بأنه نظراً إلى أن المسألة قد بُحثت بالفعل بالوسائل الدبلوماسية ولأن الولايات المتحدة قد أعربت رسمياً عن أسفها لحكومة نيكاراغوا فإنه لا توجد ضرورة لمواصلة النظر في هذه المسألة من جانب مجلس الأمن. وذكر الممثل بمزيد من التحديد أنه ''في الممارسة الدبلوماسية العادية، إذا لم يمكن حل مسألة كهذه بشكل مباشر بين الأطراف المعنية فإن عميد السلك الدبلوماسي المحلي، وهو في هذه الحالة مبعوث البابا الدائم، يقوم بالوساطة بشأن الحادث'' [٢١٦].

وباتباع نهج مماثل، أكد ممثل المملكة المتحدة، مع الإشارة إلى أن بلده ينظر بعين القلق إلى أي انتهاك لحرمة المقار الدبلوماسية، أن الولايات المتحدة قد أعربت بالفعل رسمياً، على أعلى مستوى، عن أسفها لحكومة نيكاراغوا [٢١٧].

وجرى التصويت على مشروع قرار قدمه عدد من الدول الأعضاء وأعرب فيه المجلس عن قلقه إزاء الحادثة، غير أن مشروع القرار لم يُعتمد [٢١٨].

وبخصوص الحالة بين العراق والكويت [٢١٩]، اعتمد المجلس، في جلسته ٢٩٨١ القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لترسيم الحدود بينهما. وأعرب عدد من المتكلمين عن شكهم في أن تكون للمجلس سلطة بالنسبة لمعالجة هذه المسائل [٢٢٠]، وأعربوا عن الرأي الذي مفاده أن المسائل المتعلقة بالحدود ينبغي أن تبحثها مباشرة الأطراف المعنية عن طريق التفاوض [٢٢١].

ورداً على ذلك، لفت ممثل الولايات المتحدة، وهو أحد مقدمي مشروع القرار ذي الصلة [٢٢٢]، الانتباه إلى أن الوضع ليس له مثيل، وشدد على أن الحدود التي سيتم تخطيطها ستكون هي الحدود الدولية التي سبق الاتفاق عليها بين البلدين [٢٢٣]، وأكد أن اشتراك المجلس في تخطيط الحدود ليس محاولة لاستخدام المجلس ليحل محل المبادئ القائمة المتعلقة بتسوية مسائل الحدود [٢٢٤]. وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن ملاحظات مماثلة، وأشار إلى أن القرار لا يحاول تسوية الحدود بين البلدين، وأعرب عن اعتقاده بأن النزاع قد نجم عن ''عدم تخطيط تلك الحدود وعزم العراق على إثارة دعاوى إقليمية لا تتمشى مع اتفاق عام ١٩٦٣'' [٢٢٥].

---

[٢١٠] S/23672، الفقرة ٦. وأشار ممثل الهند إلى أن بلدان عدم الانحياز لم تدخر وسعاً لتحقيق تسوية سلمية عن طريق التفاوض، واقترح أيضاً أن ينظر المجلس في التطور الذي حدث في موقف الجماهيرية العربية الليبية لدى تقرير مسار الإجراءات التي سيتخذها مستقبلاً وذلك حسبما أوصى به الأمين العام في تقريره (S/PV.3063، الصفحة ٥٨).

[٢١١] انظر: S/PV.3063، الصفحات ٢٢ – ٢٥ (الأردن: إشارة صريحة إلى المادة ٣٣)؛ والصفحات ٤٨ – ٥٥ (زمبابوي)؛ والصفحات ٥٦ – ٥٨ (الهند)؛ والصفحة ٦٠ (الصين)؛ والصفحات ٢٨ – ٣٣ (موريتانيا)؛ والصفحات ٦١ – ٦٥ (المغرب: إشارة صريحة إلى المادة ٣٣)؛ والصفحات ٤٢ – ٤٥ (منظمة المؤتمر الإسلامي)؛ والصفحات ٤٤ – ٤٧ (الرأس الأخضر).

[٢١٢] المرجع نفسه، الصفحتان ٦٦ و٦٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٦٦ و٧٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحات ٧٢ – ٧٥ (فرنسا).

[٢١٣] S/PV.3063، الصفحتان ٧٤ و٧٥ (اليابان)؛ والصفحتان ٧٦ و٧٧ (هنغاريا)؛ والصفحات ٧٧ – ٨٠ (النمسا)؛ والصفحتان ٨٠ و٨١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحتان ٨١ و٨٢ (بلجيكا)؛ والصفحات ٨٢ – ٨٤ (فنزويلا).

[٢١٤] اعتُمد القرار بأغلبية ١٠ أعضاء، دون أي اعتراض مع امتناع خمسة أعضاء عن التصويت.

[٢١٥] S/21066.

[٢١٦] S/PV.2905، الصفحة ٢١.

[٢١٧] المرجع نفسه، الصفحتان ٣٤ و٣٥.

[٢١٨] S/21084، مشروع القرار مقدم من كولومبيا وكوت ديفوار وكوبا واليمن الديمقراطية وإثيوبيا وماليزيا وزائير. وكانت نتيجة التصويت كما يلي: المؤيدون ١٣ عضواً، والمعارضون عضو واحد (الولايات المتحدة) والممتنعون عن التصويت عضو واحد (المملكة المتحدة).

[٢١٩] الوضع بين العراق والكويت، الذي يدخل إجمالاً في إطار الفصل السابع للميثاق، أدرج في هذا الجزء على أساس الإشارات الصريحة إلى الفقرة ١ من المادة ٣٣ التي ذكرت في المناقشة.

[٢٢٠] S/PV.2981، الصفحات ٢١ – ٣٥ (العراق)؛ والصفحات ٣٦ – ٥١ (كوبا)؛ والصفحات ٧١ – ٨٠ (الهند)؛ والصفحات ١٠٤ – ١١٠ (إكوادور). وانظر أيضاً الرسالة الموجهة من ممثل إكوادور والمؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (S/24117)، والبيان الذي أدلى به ممثل إكوادور في الجلسة ٣١٠٨ (S/PV.3108)، الصفحات ٣ – ٥.

[٢٢١] S/PV.2981، الصفحات ٢١ – ٣٥ (العراق)؛ والصفحات ٣٦ – ٥١ (اليمن)؛ والصفحات ٩٤ – ٩٧ (الصين).

[٢٢٢] S/22430، مشروع القرار مقدم من رومانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

[٢٢٣] أشير إلى اتفاق عُقد بين العراق والكويت في عام ١٩٦٣، وهو مُسجل في الأمم المتحدة.

[٢٢٤] S/PV.2981، الصفحات ٨٢ – ٩١.

[٢٢٥] المرجع نفسه، الصفحات ١١١ – ١١٧.

وأشار ممثل الكويت إلى أن مجلس الأمن، باعتماده للقرار، يطلب من الأمين العام تقديم المساعدة اللازمة للقيام بعملية فنية لتخطيط الحدود. وأضاف أن الكويت تعتقد بأنه من خلال تخطيط الحدود يمتحن المجلس ''مصداقية العراق واحترامه للقوانين والمواثيق'' [٢٢٦].

[٢٢٦] المرجع نفسه، الصفحة ١٣٢.

وأشار ممثل فنزويلا إلى أن تخطيط الحدود يجري في ظروف استثنائية أعقبت غزو العراق للكويت، الذي شكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. ولذلك فإن فنزويلا تفهم أن القرار لا يبدِّل المبدأ العام المعرب عنه في المادة ٣٣ من الميثاق التي تنص على أنه يجب على أطراف النزاع من النوع المعروض على المجلس أن تحله بنفسها عن طريق التفاوض [٢٢٧].

[٢٢٧] S/PV.3108، الصفحة ٣. انظر أيضاً الرسالة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فنزويلا (S/24121، المرفق).